ضوابط وأحكام الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي

بحث فقهي مقارن

❖ د/ عبد الوهاب فكري محمد إبراهيم مدرس الفقه المقارن
في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الهادي إلى الدين القويم والصراط المستقيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ ، معلم البشرية وهادي الإنسانية إلى سواء السبيل، أرسله ربه بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، شرح له صدره، ووضع عنه وزره ورفع له ذكره، وجعل الذل والمهانة على من خالف أمره، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن الإسلام يحرص أشد الحرص على سلامة المجتمع وقوة أفراده لينهض كل فرد بمسئوليته الملقاة على عاتقه من أجل النهوض بالحياة والأحياء، فهو يحافظ بصفة عامة على النوع الإنساني وبصفة خاصة على الأسرة ، التي تُعد الخلية الأولى في تكوين المجتمع السليم.

ومن هنا نجد أن الإسلام يهتم بحفظ الأنساب وحمايتها من الاختلاط، ويحرِّم زواج المحارم، وشرح النكاح، وأبان المحرمات من النساء على التأبيد والتأقيت على حد سواء، ثم قال بعد ذلك « وأُحلَّ لكم مَّا وراء ذلكم »[1] والمحرمات من النساء على التأبيد ثلاثة أنواع: المحرمات من النسب ، والمحرمات من المصاهرة ، والمحرمات من الرضاعة .

والتحريم بسبب الرضاع، موضوع عظيم الشأن جليل القدر، نظراً لما يترتب عليه، حيث يتساهل كثير من الناس في هذا الموضوع، نتيجة اختلاطهم ببعضهم، فتقوم نساؤهم بإرضاع أقربائهم، أو الأقرباء مطلقاً حتى المحارم، أو أبناء جيرانهم، دون تفكير فيما يترتب على ذلك من الحرمة، كما يحدث في بعض القرى، فقد جرت العادة أن ترضع المرأة ولد غيرها سواء كان الولد في حاجة إلى هذا الإرضاع أم لا، ودون تقدير لما يترتب على ذلك من حرمة الزواج، بل في الحقيقة أن الكثير من الناس يتساهلون في أمر الرضاع ، فيرضعون الولد من امرأة، أو من نسوة، دون الاهتمام بمعرفة أولاد المرضعة وإخوتها، وكذلك عدم الاهتمام بمعرفة أولاد زوجها وإخوته، حتى يقفوا عند الأحكام الشرعية الصحيحة، من حرمة الزواج، وحقوق هذه القرابة،

---

(١) – سورة النساء من الآية رقم (٢٤)

وحدث ولا حرج مما يحدث في بعض المجتمعات البدائية والقروية ، فقد يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدري ولا يعلم ما حدث له في الصغر، إما لاعتيادهم ذلك، أو لجهلهم بالعواقب الوخيمة التي تؤول إليها زواج الأخ من أخته أو عمته أو غيرهما ، فتختلط الأنساب وتمتهن الأعراض .

لذا أردت أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان" **ضوابط وأحكام الرضاع المحرِّم في الفقه الإسلامي** " دراسة فقهية مقارنة وذلك في مقدمة وخمسة فصول وذلك على النحو التالي :

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع

الفصل الأول : الرضاع المحرِّم .. وفيه .

المبحث الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعاً

المبحث الثاني : أدلة التحريم بالرضاع .

المبحث الثالث : حكمة التحريم بسبب الرضاع .

الفصل الثاني .. في المرضعة .. وفيه .

المبحث الأول : حكم لبن البهيمة .

المبحث الثاني : حكم لبن الرجل .

المبحث الثالث : حكم لبن الخنثى .

المبحث الرابع : أن تكون المرضعة حية .

المبحث الخامس : تقدم الحمل على الرضاع .

الفصل الثالث .. في الرضيع .. وفيه .

المبحث الأول : وقت الرضاع .

المبحث الثاني : إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين ثم أرضعته امرأة .

المبحث الثالث : رضاع الكبير .

الفصل الرابع .. مقدار اللبن المحرِّم .. وفيه .

المبحث الأول : ضابط الرضعات .

المبحث الثاني : وصول اللبن بغير رضاع .

المبحث الثالث: الحقنة باللبن

المبحث الرابع : اختلاط اللبن بغيره .

الفصل الخامس .. وسائل إثبات الرضاع .. وفيه .

المبحث الأول : ثبوت الرضاع بالإقرار .

المبحث الثاني : ثبوت الرضاع بالشهادة

الخاتمـــة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث مع العلم بأنني لا أدعي القول بأني أول من بحث وكتب في هذا الموضوع فقد سبقني أساتذتي الأجـلاء فيه ، ولكن لما كان لهذا الموضوع أهمية قصوى ، عزمت بمشيئة الله تعالى أن يكـون بحثي فيه ، راجياً من المولي سبحانه وتعالى أن يجنبني الزلل ، وأن يرزقني الصواب في القول والعمل ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

الرضاع المحرم.. وفيه

المبحث الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعاً

المبحث الثاني: أدلة التحريم بالرضاع

المبحث الثالث: حكمة التحريم بسبب الرضاع

المبحث الأول
مفهوم الرضاع

أولاً : مفهوم الرضاع في اللغة :

الرضاع لغة: مصدر الفعل (رضَع) ومنه رضع الصبيُّ يَرْضِع ، ورضِعَ ، يرضَع، رَضَعاً ورِضَاعاً ورَضاعة ، فهو رضيع وراضع والجمع رُضَّع .

والترْضيع بمعنى " المرضَع " ، وراضعه مُرَاضَعةً ورِضاعاً : رضَعَ معه .

وامرأة مرضِع : ذات رضيع أو لبن رضاع ، وجمع مُرضِع : (مراضع) قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ (١)

والرَّضاع في اللغة بمعنى (امتصاص الثدي ، وشرب لبنه ، أي اسم لمص الثدي وشرب لبنه ، وذلك بضم الشفتين على محل خروج اللبن لطلب خروجه ، وذكر الفراء وجماعة: أنه إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع ، فمرضع بغير هاء، وإن قصد مجاز الوصف، بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون، فمرضعة بالهاء ، كما في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ ﴾. (٢)

وقال الخليل : المرضعة ، الفاعلة للإرضاع ، والمرضع ، ذات الرضيع ، وورد أنه: يجوز في الضاد الحركات الثلاث ، فرضع من باب سمع وضرب وكرم .

والأولى في تعريف الرضاع في اللغة ، ما جاء في القاموس ، وهو شرب اللبن من الضرع والثدي ، لأن هذا يعم المص ، حتى ولو كان من بهيمة .(٣)

---

(١) – سورة القصص من الآية رقم(١٢)

(٢) -- سورة الحج من الآية رقم (٢)

(٣) – انظر في ذلك : لسان العرب لابن منظور ١٢٥/٨ – دار صادر – بيروت لبنان ، مختار الصحاح ص ٢٤٥ ،ص٢٤٦ –ط دار التنوير العربي – بيروت – لبنان ، ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٤٨/٢ ، تحقيق الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي –ط دار الفكر ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢١٩/٢ ط دار الفكر

ثانياً : مفهوم الرضاع في الاصطلاح الفقهي :

تباينت تعريفات الفقهاء للرضاع ، وإن كان كثير منها لا يختلف إلا في العبارة حيث إنها اتفقت في كثير مما اشتملت عليه من قيود ، وهذه هي تعريفاتهم :

١- تعريف الرضاع عند الحنفية : مص الرضيع من ثدي الآدمية ، في وقت مخصوص، وكذلك مص الرضيع حقيقة أو حكماً للبن خالص أو مختلط من ثدي الآدمية في وقت مخصوص(١).

٢- وعند المالكية : وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة أو كانت صغيرة لم تطق الوطء إن قدر أن بها لبن لجوف رضيع في الحولين أو بزيادة شهرين عليهما ما لم يستغني بالطعام ، لا كبير ولو مصة واحدة ، وعندهم كذلك : وصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه الغذاء ، من جوف طفل في الحولين.(٢)

٣- وعند الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء ، في معدة طفل أو دماغه، في الحولين. (٣)

٤- عند الحنابلة: مص من دون الحولين لبناً ثاب(٤) عن حمل، أو شربه أو نحوه. (٥)

٥- عند الظاهرية : ما امتصه الرَّاضع ، من ثدي المرضعة بفيه فقط.(٦)

---

(١) – انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨١/٢ ط٢ ، دار المعرفة ، البناية في شرح الهداية ٣٣٨/٤ ط١/١٤٠٠هـ –١٩٨٠م بدار الفكر ، فتح القدير للكمال بين الهمام ٤٣٨/٣ط الحلبي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ٣٧٥/١ط دار إحياء التراث العربي ، ابن عابدين في حاشيته ٣٠٥/٢ دار إحياء التراث العرب للطباعة .

(٢) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٧/٣ – دار الكتب العلمية، مواهب الجليل ١٧٨/٤ – دار الفكر، بلغة المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٣٠٤/٢ ،٣٠٥ مكتبة الأزهر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٢١٠/٢ ط٢، المكتبة العصرية – بيروت.

(٣) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦٢/٧ – المكتبة الإسلامية ، حاشية الشرقاوي على التحرير ٣٣٩/٢ ط الحلبي ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٥/٤ ط المكتبة التجارية

(٤) – ثاب : أي أنه نزل من ثديها بعد الحمل – لسان العرب ٢٤٣/١ ،٢٤٤

(٥) – الروض المربع ص ٥١٥ – دار الحديث ، كشاف القناع ٤٣٣/٥ ــ دار الفكر.

(٦) – المحلى لابن حزم الظاهري ٧/١٠ ــ المكتب التجاري .

هذه هي تعريفات الفقهاء للرضاع ، وبالنظر فيها نجد أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت لفظاً ، وبيان ذلك :

أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، عرفوا الرضاع بأنه « وصول اللبن إلى جوف الرضيع » ويجمع هذه التعريفات ، تعريف الشافعية الذي يقول « وصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه ، في جوف طفل »

أما الحنفية والظاهرية فقد عرفوا الرضاع بأنه « مص اللبن من الثدي » ويجمع هذا في تعريف الحنفية الذي يقول « مص الرضيع ، من ثدي الآدمية ، في وقت مخصوص »

شرح تعريف الجمهور :

قولهم (وصول لبن) جنس في التعريف يشمل أي لبن ، سواء كان لبن امرأة أم رجل أم خنثى أم بهيمة ، أخذ عن طريق الثدي ، أو وصل بطريقة أخري .

قولهم " امرأة " يخرج به ، لبن الرجل ، لأنه لا يثبت به تحريم ، لكونه غير معدٍّ للتغذية ، وكذلك لبن الخنثى ولبن البهيمة ، وسيأتي بيان ذلك .

قولهم (أو ما حصل منه) هذا لبيان أنه لا يشترط بقاء اسم اللبن ، فلو جُعل جبناً أو عُجِن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك ، ثبت به التحريم لحصول التغذّي . (١)

وقولهم (في جوف طفل) هذا لبيان أنه يشترط وصول اللبن إلى جوف الرضيع حتى يثبت التحريم ، في جوف الطفل أو في معدة طفل أو دماغه . (٢)

وقولهم (طفل) يخرج به الكبير وسيأتي حكمه .

شرح تعريف الحنفية وابن حزم الظاهري :

أولاً : الحنفية عرفوا الرضاع بأنه (المص) وهذا على الغالب فعله ، ويظهر هذا بما ورد عنهم بأن الرضاع ، وصول اللبن إلى جوف الرضيع من فمه أو أنفه بلا فرق بين المص والصب أو غيرهما.(٣)

---

(١) – حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٥١١/١٠ بتصرف دار الكتب العلمية .

(٢) – ومعنى وصول اللبن إلى الدماغ : أي وصله إلى أقصي الجوف بعد الأنف والفم ، لأنه لا منفذ من الأنف إلى الدماغ ــ انظر طلبة الطلبة ص١٤٠ ــ دار النفائس.

(٣) – التعليق الميسر على ملتقي الأبحر للألباني ٢٥٨/١ بتصرف .

وهذا دليل على أنه لا يشترط عندهم ، امتصاص الرضيع من الثدي مباشرة مما يدل على أن تعريفهم قريب من تعريف الجمهور وإن اختلف لفظاً .

جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي، فإن العرب تقول : يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر ، ولا على فعل الارتضاع منها ، بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة ، يُسمى ذلك رضاعاً ، حتى يحرم) [١] .

ثانياً : تعريف الظاهرية : أما تعريف الظاهرية للرضاع فهو مبني على التعريف اللغوي، لأنهم يأخذون بظواهر النصوص ولا يتعدونها .

أما قوله (من ثدي المرضعة ، بفيه فقط) يخرج ، من سُقي لبن امرأة ، فشربه في إناء ، أو حُلب في فمه ، فبلعه ، أو أُطعمه بخبز أو طعام ، أو صُبَّ في فمه ، أو في أنفه، أو في أذنه أو حُقن به فكل ذلك لا يُحرِّم شيئاً.[٢]

لكن بالنظر في عموم هذه التعريفات نجد الآتي :

في تعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، لم يشمل تعريفهم زمن الرضاع ، في حين عبر الحنفية عن ذلك بقولهم " في وقت مخصوص " كذلك في الحنفية والحنابلة ، لم يشمل المحل الذي ينبغي أن يصل إليه مقدار اللبن المحرِّم وهو " المعدة " أو " الجوف " في حين عبر عن ذلك المالكية والشافعية .

وانظر كذلك إلى تعريف الظاهرية ، فقد ورد فيه لفظ " بفمه فقط " وهذا يعني أن اللبن إذا وصل إلى جوف الطفل بأي طريق آخر ، لا يكون محرِّما لما يترتب عليه، وهذا قصور في التعريف.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الرضاع هو : وصول لبن امرأة مخصوصة في جوف طفل ، في وقت محدد أو مخصوص[٣] ، فهذا التعريف عام يشمل الاغتذاء باللبن بأي طريقة كانت كما أنه يشمل كل شرائط الإرضاع المطلوبة .

---

(١) – انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١/٤ ــ دار الفكر.

(٢) – انظر المحلى لابن حزم ٧/١٠ بتصرف

(٣) –الفقه الميسر ١٧٩/٣ بتصرف ــ لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي ــ طبعة خاصة لقطاع المعاهد الأزهرية

المبحث الثاني
أدلة التحريم بالرضاع

الأصل في تحريم الرضاع ، واعتباره مانعاً من موانع النكاح ، الأدلة الكثيرة الواردة من الكتاب والسنة والإجماع ، بيان ذلك :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية : أن الآية الكريمة ذكرت المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً وهن (الأم، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت) محرمات بسبب النسب، أما المحرمات بسبب الرضاع ، فقد ذكرت صنفين من النساء (الأمهات والأخوات) فتأخذ حكمهن في التحريم، وليست الأم المرضعة وحدها التي تحرم على من أرضعت بل وأصولها وفروعها ، وأخواتها وعماتها ، وخالاتها ، وبنات أخيها وبنات أختها .

جاء في المغني لابن قدامة « إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة وثبتت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح ، فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه».(٢)

---

(١) – سورة النساء من الآية رقم (٢٣)

(٢) –انظر المغني لابن قدامة ٨ / ١٣٧ ــ دار الفكر العربي – بيروت .

وبالتالي فما حرم بالنسب حرم مثله من الرضاع ، فلم يكن النص قاصراً للتحريم على الأم والأخت ، بل يدخل غيرهما في التحريم قياساً عليهما ، وهذا ما دلت عليه السنة في قوله ﷺ " إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " (١)

وكما يجب على الرجل أن يعرف ما حرِّم عليه في الزواج ، فكذلك المرأة مطالبة بمعرفة هذه المحرمات من النساء على الرجال ، حتى لا يقدم أحد الزوجين على الزواج ممن قام به مانع شرعاً، لاسيما وأن الحرمة عامة للمكلفين جميعاً ، فكل من أقدم على الزواج بإحدى المحرمات آثم(٢).

ثانياً : السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد ثبوت حكم التحريم بالرضاع وتدل على أنه مانع من موانع النكاح كالنسب منها :

١- ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي ﷺ : أراه فلاناً ــ لِعمِّ لحفصة من الرضاعة ــ قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً ، لعمِّها من الرضاعة دخل عليَّ ؟ فقال نعم ، الرضاعة تُحرِّم ما تحرم الولادة " (٣) .

٢- ما روي عن ابن عباس قال: " قيل للنبي ﷺ، ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة " (٤) .

٣- ما روي عن زينب ابنة أبي سلمة ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك ؟ قالت نعم، لست بمُخْلِيَة(٥)،

---

(١) – الحديث أخرجه البخاري في كتابه النكاح – باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٥/١١، والإمام مسلم بشرح النووي في كتاب الرضاع ١٩/١٠ الدار الثقافية العربية – بيروت.

(٢)- أستاذنا أ.د / محمد رأفت عثمان في فقه النساء في الخطبة والزواج ص ٩٧ دار الاعتصام .

(٣)- الحديث سبق تخريجه صـ ٩ .

(٤)- الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ــ باب أمهاتكم اللاتي أرضعنكم ٣٩٥/١١، ٣٩٦ .

(٥)- بمخلية : أي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة ــ فتح الباب الباري ٤٠٠/١١ .

وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي ، قالت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال بنت أم سلمة ؟ قالت نعم ، فقال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن ....." [١] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب ، فكل ما يحرم من جهة النسب ، يحرم مثله أو ما يقابله من جهة الرضاع ، وبالتالي تحرم المرضعة ، لأنها صارت بالرضاع أمًا، (وأصوله من الرضاعة ، مهما علون)، كما تحرم بنتها لأنها صارت أختاً ، (والفروع من الرضاع وإن نزلن) كذلك بنت الأخ من الرضاعة لا تحل، حيث أبى ﷺ، أن يتزوج ابنة حمزة، لأنها ابنة أخيه من الرضاعة، والرضاع يجري مجرى النسب، وأكد ذلك بقوله " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم"[٢]، وفروع الأبوين من الرضاع وهن الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات من الرضاعة مهما نزلن، فها هي بنت أبي سلمة فضلاً عن ربيبة[٣] النبي ﷺ فهي ابنة أخيه من الرضاعة ، ولو كان بها أحد السببين لكفى في التحريم ، فكيف وبها مانعان . [٤]

أضف إلى ذلك أن هذه الأحاديث تدل على أن أخا زوج المرضعة عم للرضيع ، وبالتالي يباح له أن يدخل على المرأة التي رضعت من زوجة أخيه بتلك الرضاعة حيث أباح ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها ، أن تأذن له ، ولم ينكر دخول الرجل الآخر بيت حفصة ، ولولا أن الرضاع محرم ما جاز لعائشة أو لحفصة أن تأذن له ،

---

(١)- الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ــ باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ٣٩٦/١١ .

(٢)- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم الحديث (١٤٤٧) ص ٦٨٣ .

(٣)- الربيبة : هي بنت الزوجة ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح ، لأنه يقوم بأمرها وشئونها ــ فتح الباري ٤٠١/١١ ، ٤٠٢

(٤)- انظر في ذلك فتح الباري ٤٠١/١١ ، النكاح والقضايا المتعلقة به ص٢٥١ ، بتصرف لأحمد الحصري ط١ /١٤٠٦هـ -١٩٨٦م دار ابن ديدون - بيروت.

ولما حل لواحد منهما أن يدخل عليهما وهذا ما أكده الحديث الشريف ، فبين أن كلما يحرم من جهة النسب أو الولادة يحرم من جهة الرضاع . (١)

ثالثاً : الإجماع :

انعقد إجماع أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على ثبوت التحريم بالرضاع، وأنه يحرم به ما يحرم من النسب في تحريم النكاح، ولم يوجد في ذلك خلاف، وإن اختلفوا في التفصيلات . (٢)

(١)- انظر للزرقاني على الموطأ ٢٣٩/٣ ، ٢٤٠ ــ بتصرف .

(٢)- انظر أسهل المدارك ٢١١/٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٣/٢ ــ دار الحرم للتراث ، مغني المحتاج ٥٢٨/٢ ، دار الفكر ، المغني لابن قدامة ١٣٧/٨ وفيه " وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع " .

المبحث الثالث
حكمة التحريم بالرضاع

لقد انفردت الشريعة الإسلامية الغراء بجعلها الرضاع سبباً من أسباب التحريم، وأنه يحرم منه ما يحرم من النسب ، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل النسب .

والحكمة من ذلك: أن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع، وذلك باغتذائه به، فتدخل أجزاؤه في تكوين بنيته، ويصبح جزءاً منها، فتكون كالأم النسبية في التغذية، فإن الأم من النسب قد غذت رضيعها بدمها وهو بطنها ، فإن الأم من الرضاع قد غذت الرضيع بلبنها وهو في حجرها ، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم من النسب، وأن يعامل كل شخصين التقيا على ثدي امرأة واحدة ، معاملة الأقارب من النسب ، كالبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، من حيث التكريم ، وحرمة الزواج فيما بينهم فتصير المرضعة وبعض من يتصل بها محرمات على الرضيع تأبيداً ، كما تحرم الأم النسبية عليه .

أضف إلى ذلك ، أن التحريم بين الراضع والمرضع هو ما تقتضيه الفطرة السليمة وتألفه الطباع السوية، فالبهيمة العجماء تأنف بفطرتها من نكاح الأمهات والنزو عليها فما ظنك بالآدمي المكرم عند الله سبحانه وتعالى والذي قال عنه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [1] ، والذي فاق المخلوقات جميعاً شرفاً وتكريماً، هل يقبل بعد ذلك كله أن تكون المرضعة فراشاً له ؟ بعد أن منحته لبنها وعطفها وحنانها ، وقد أثبتت الحقائق العلمية والطبية ، أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، هو ما يتناسب مع الفطرة السليمة ومع منفعة الإنسان صحياً وعقلياً واجتماعياً ودينياً ونفسياً ، وبالتالي فمن الأفضل أن يكون الرضيع ابناً لمرضعته وتكون هي أما له ، كما تكون أما لابنها

---

(١) – سورة الإسراء من الآية (٧٠) .

من النسب ، لأن الرضاع كالنسب ، إذ أن المرضعة تندمج في أسرة الرضيع ، كما يختلط الرضيع بزوجها وأبنائها، فتكون أسرة واحدة بينهما من العلاقة ما يمنع النكاح كما في النسب ، والعرب كانوا يسترضعون أولادهم في حيٍّ من الأحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ، ويكون عندهم للرضاعة سبباً لتحريم النكاح كالنسب [١].

ويا ليتنا نعي هذه الأسباب ونحافظ عليها ، ويجب على كل المرضعات أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ، وإذا أرضعن ، فليحفظن ذلك عندهن أو يخبرن رجالهن ، بأن يسجلوا ذلك بسبب إهمال الآباء والأمهات لأمر الرضاع ، فعمت البلوى في كثير من الأمصار ، وطغى الجهل طغياناً مريباً ، حيث تجتمع النساء في العديد من المجالس ، فتأخذ الواحدة منهن صغيراً لترضعه ، منعاً له من البكاء، أو حفظاً له من الهلاك ، أو لأن أمه من ذوات الشرف والمكانة ، أو ممن شغلها المرض عن الإرضاع ليمر الزمان ، ويتعلق الرضيع الذي أصبح شاباً بواحدة من محارمه فيتزوجها وتلد له أولاداً ، دون اعتبار للحرمة أو ما يترتب عليه الرضاع من الناحية الشرعية [٢].

---

(١)- انظر في ذلك : مغني المحتاج ٥٢٨/٢ ، حاشية العبادي على تحفه المحتاج بشرح المنهاج ٥١١/١٠ ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص١٢٥ لمحمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ، تفسير المنار ـ ٤٦٩/٤ ـ محمد رشيد رضا ط ٢- دار المعرفة بيروت ، حجة الله البالغة ٧٠٠/٢ للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، حققه وراجعه السيد سابق ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ، الفقه الميسر لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي ص ١٨٢ ، ص ١٨٣ .

(٢) - انظر أسهل المدارك ٢١٠/٢ بتصرف

الفصل الثاني

في المرضعة .. وفيه.

المبحث الأول: حكم لبن البهيمة

المبحث الثاني: إذا كان المرضع رجلاً

المبحث الثالث: لبن الخنثى

المبحث الرابع: أن تكون المرضعة حية

المبحث الخامس: تقدم الحمل على الرضاع

المبحث الأول
حكم لبن البهيمة

الرضاع ــ كما سبق القول ــ مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة آدمية، فإذا كان الأمر كذلك ، فلكي يتحقق التحريم بالرضاع ينبغي أن تكون المرضعة امرأة آدمية محققة الأنوثة ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في قولهم بأن المرضعة إذا كانت امرأة آدمية محققة الأنوثة، وكانت موطوءة ، ثبت برضاعها التحريم [١] ، لقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[٢] .

أما إذا كانت المرضعة بهيمة : فقد ذهب الفقهاء إلى القول بأنه لو رضع أو اجتمع الرضيعان على لبن شاة ، فلا يُحرِّم ، أي لم يثبت بينهما أخوة، فيحل زواجهما، لأن الأخوة فرع الأمومة ، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، كما أن ثبوت الحرمة في الرَّضاع إنما هو بطريق الكرامة، وذلك يختص بالآدمية دون البهائم ، فلم تثبت بينهما الحرمة بذلك الرضاع لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم ، والحرمة مبنية عليها، أضف إلى ذلك أن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام[٣].

جاء في **المغني لابن قدامة** " ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال ، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم ... "[٤] .

ومع ذلك فقد روي عن بعض السلف، أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين، وممن أفتى بهذا، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، فقد أفتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة، فاجتمع علماؤها عليه، وكانت هذه الفتوى سبباً في خروجه من بلده.

---

(١) – انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ٣٧٨/١ ، البناية في شرح الهداية ٣٥٨/٤ بداية المجتهد ٤٩/٢ ، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ٨٨/٢ – دار الكتب العلمية – بيروت ، مغني المحتاج ٥٢٨/٢ روضة الطالبين ٤٤٧/٧ دار الفكر ، المغني لابن قدامة ١٤٤/٨، الروض المربع ص ٥١٥ ، المحلى ٧/١٠ .

(٢) – سورة النساء من الآية رقم (٢٣) .

(٣) – المصادر الفقهية السابقة .

(٤) – المغني لابن قدامة ١٤٤/٨

جاء في المغني لابن قدامة « وحكي عن بعض السلف أنهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة صارا أخوين ، وليس بصحيح لأن هذا لا يتعلق به تحريم الأمومة فلا يثبت به تحريم الأخوة ، لأن الأخوة فرع الأمومة وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك ، ولأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعام » [1] .

الرأي الراجح هو : أن لبن البهيمة لا يتعلق به التحريم ، فلو رضع صبي وصبية من لبن البهيمة ، لم يصيرا أخوين ، فيحل مناكحتهما ، لأنه لا يسوى بين لبن الآدمية ولبن البهيمة ، كما أن يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها يجعل المنع من التحريم أمراً عادياً وفطرياً وبديهياً ، فلو لم يكن الأمر كذلك لكان الكبش أب للرضيع ، ولم يقل بذلك أحد .

(١) – المغني لابن قدامة ١٤٤/٨، وانظر كذلك المبسوط ٤٠/٥ ط السعادة .

المبحث الثاني
إذا كان المرضع رجلاً

اختلف الفقهاء فيما إذا كان المرضع للصغير رجلاً ، في حالة لو دُرَّ له لبن فرضع منه وذلك على النحو التالي :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى القول بأن هذا الرضاع لا يثبت به التحريم ، بدليل قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [٢] فلفظ الأم في الآية الكريمة لا يطلق إلا على النساء ، فلم يُطلق على الرجال ، كما أن هذا اللبن إن وجد ، فليس بلبن على التحقيق، فهو كما لو نزل من ثدي البكر ماء أصفر ، إذ لا يتعلق به الإنبات ، ولأنه لا يتصور منه الولادة .

جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر « ولا حرمة لو رضعا من رجل فإنه ليس بلبن حقيقة، لأنه لا يتولد ممن لا يتصور منه الولادة [٣] ».

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد « وشذ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل، وهذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي وإن وجد فليس لبناً إلا باشتراك الاسم[٤] ».

وجاء في المهذب للشيرازي « ولا يثبت التحريم بلبن الرجل » [٥] .

وجاء في الروض المربع « فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل ، أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين» [٦] .

---

(١)- فتح القدير ٤٥٧/٣ ط الحلبي ، البناية في شرح الهدايه ٣٥٩/٤ ، أسهل المدارك ٢١٣/٢ المنتقي للباجي ١٥٢/٤ ط دار الكتاب ، مغني المحتاج ٥٢٨/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٧/٧ كشاف القناع ٤٤٥/٥ ط مكتبة النصر ، الفروع لأبن مفلح ٤٣٥/٥ ــ دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) -سورة النساء من الآية(٢٣)

(٣) -مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ٣٧٨/١ ، وذلك عند حديثه عن لبن البهيمة .

(٤)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٩/٢ .

(٥)- المهذب للشيرازي ٢٢٢/٢ .

(٦)- الروض المربع شرح زاد المستقنع صـ ٥١٥.

ومن هذه النصوص الفقهية يتضح لنا أن لبن الرجل لا تثبت الحرمة به ، لأنه ليس معداً للتغذية ، فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات ، بل هو خارج عن محل التحريم، ولأنه لم يخلق لغذاء الطفل ، ولم يتحقق به نشوز العظم ونبات لحم الطفل .

يعلق الشافعي ــ رحمه الله تعالى على الرَّضاع من رجل ، ويقول : ولا أحسبه ينزل للرجل لبن، فإن نزل له فأرضع به مولودةً، كُرهت له نكاحها ولولده ، فإن نكحها لم أفسخه " [١] ، أي أن نزول لبن من رجل نادر، لم تجربه العادة لتغذية الأطفال ، فلا تنتشر الحرمة بسببه ، إذ هو ليس بلبن إلا باشتراك الاسم .

وذهب بعض الشافعية إلى القول: بأن لبن الرجل يثبت به التحريم ، وبالتالي فإن كان المرضع للصغير رجلاً ، ثبت التحريم بذلك الإرضاع، يقول الشيرازي في المهذب «وقال الكرابيسي: يثبت كما ثبت بلبن المرأة»[٢] بمعنى أنه استدل بالقياس على لبن المرأة.

يناقش هذا : بأن استدلاله بالقياس لا يصح لأنه قياس فاسد ومردود ولا يصح الاستلال به ، لأن لبن الرجل ، لم يجعل غذاء للمولود فليس لبناً إلا باشتراك الأسم ، ولأن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور فيه الولادة [٣] .

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن لبن الرجل لا يثبت به التحريم ، وذلك للفروق الواضحة بين الرجل والمرأة ، كما أن نزول اللبن في ثدي الرجل، أمر نادر الوقوع ، والنادر لا يعول عليه في الأحكام الشرعية ، وبالتالي لو ارتضع اثنان من رجل على فرض وقوعه ، لم يصيرا أخوين بهذا الإرتضاع ، ولم تنتشر الحرمة بينهما.

---

(١) – انظر الأم للإمام الشافعي ٥٧/٥ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٢)– انظر المهذب للشيرازي ٢٢٢/٢.

(٣)– بداية المجتهد ٤٩/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٤٧٧/٢ ط دار الفكر ، اللباب في شرح الكتاب ١٦٧/١ ط دار الكتاب العربي .

المبحث الثالث
لبن الخنثي

إذا كان من حصل منه الإرضاع خنثى ، وهو الشخص الذي له آلتا الرجل والمرأة معاً ، أي أعضاء التذكير والتأنيث ، أوليس له شيء منهما أصلاً ، أو قد يولد وفيه شذوذ في أعضائه التناسلية ، فيجتمع فيه العضوان التناسليان ، عضو الرجل وعضو المرأة ، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية من شأنه هذا، بالخنثى .

بل وقد يخرج حدثه من دبره أو من سرته ، فإن بال من أحد المخرجين اعتبر به، أي إن بال من مخرج الرجال فهو رجل ، وإن بال من مخرج النساء فهو أنثى ، ويكون في هذه الحالة خنثى غير مشكل ، أما إن بال من المخرجين فهو خنثى مشكل وقيل يعتبر بأكثرهما بولاً ، فإن استويا فمشكل(١).

ـ هذا الخنثى إذا حصل منه الإرضاع فما حكم لبنه ؟

اتفق الفقهاء على أن الفصل في شئونه يقتضي التريث والانتظار، وذلك لظهور علامات أو أمارات ، ويعامل على الحال الذي استبان منه فإن غلبت عليه أمارات الرجال، كأن ترى له لحية أو استطاع أن يصل إلى النساء ، أو كان يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال ، فهو رجل ، وإن وضحت عليه أمارات الأنوثة ، كأن يبول من الموضع الذي يبول منه النساء ، أو يظهر له ثدي ، أو يحيض ، أو يحمل ، أو يتحرك بين أحشائه ثمرة التلقيح أو نحو ذلك ، فهو أنثى قطعاً .

وإن لم يستبن ويظهر أمره ، ولم تنتصر فيه أو تترجح فيه إحدى الأمارتين فهو الخنثى المشكل (٢).

---

(١) – ابن عابدين في حاشيته ١٠٢/٢ ط الحلبي ، التعريفات للجرجاني ص ٩١ النبع الفائض في تبسيط علم الفرائض لأستاذنا أ.د / محمد عبد السلام الطيب ص٣٩٧ .

(٢) – انظر النبع الفائض ص ٣٩٨ بتصرف .

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بلبن الخنثى المشكل على النحو التالي :ـ

أولاً :ذهب الحنفية والحنابلة [١] في المذهب إلى القول : بأن لبن الخنثى المشكل لا يثبت به تحريم الرضاع ، لأنه لم يثبت كونه امرأة ، والتحريم لا يثبت مع الشك [٢] .

جاء في مجمع الأنهر « ولبن الخنثى إن كان واضحاً فواضح ، وأن أشكل فإن قالت النساء أنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطاً وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم » [٣] ، أي أن التحريم يتوقف على غزارة اللبن وعدمه ، فإن قالت النساء إن هذه الغزارة من اللبن وكثرته لا يكون إلا من أنثى ، حكم بأنه أنثى ، وترتب عليه التحريم بشرب اللبن احتياطا ، وإن لم يقلن النساء بذلك ، لم يتعلق به التحريم [٤].

وجاء في المغني لابن قدامة « فإن ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم، لأنه لم يثبت كونه امرأة ، فلا يثبت التحريم مع الشك » [٥].

ثانياً : ذهب المالكية إلى القول بأن : لبن الخنثى المشكل، إن وجد لها لبن يثبت به التحريم، وإن كان لا ينكح ولا يُنكح [٦].

وذلك احتياطاً للفروج، لعظم خطرها، فإنه يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها، وقياساً على الشك في الحدث، فإذا لم يترجح عنده عدم حدوث شيء، وجب أن يبتدئ وضوءاً جديداً، ولا يجوز له أن يدخل الصلاة وهو على هذه الحالة من الشك[٧]، فكذلك لبن الخنثي يثبت تحريم الرضاع به ، أخذاً بالأحوط.

---

(١) – البناية في شرح الهداية ٣٦١/٤ ، مجمع الأنهر ٣٧٨/١ ، المحرر في الفقه الحنبلي ١١٣/٢ط الحلبي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٢/٩ ــ دار أحياء التراث العربي ــ بيروت.

(٢) – انظر ما سبق من مصادر فقهية

(٣) – مجمع الأنهر ٣٧٨/١ .

(٤)– اللباب في شرح الكتاب ١٦٧/١.

(٥)– المغني لابن قدامة ١٤٤/٨.

(٦)– انظر في ذلك : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٦٧/٣ ، الفواكه الدواني ٨٩/٢ ، أسهل المدارك ٢١٨/٢ .

(٧)– ما سبق من المصادر الفقهية ، الشرح الصغير ٥٥/١ ط خاصة للمعاهد الأزهرية .

جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك « والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة قياساً على الشك في الحدث احتياطاً » (١)

ثالثاً : ذهب الشافعية إلى القول : بالتوقف في التحريم حتى بيان حاله فإن بان أنثى حرم ، وإلا لم يثبت التحريم (٢) .

يقول الشيرازي في المهذب « وإن ثار للخنثى لبن فارتضع منه صبي ، فإن علم أنه رجل لم يحرم ، وإن علم أنه امرأة حرم ، فإن أشكل فقد قال أبو إسحاق إن قال النساء : إن هذا اللبن لا يكون على غزارته إلا من امرأة حكم بأنه امرأة ، وأن لبنه يحرم ..» ..ومنهم من قال « لا يجعل اللبن دليلاً ، لأنه قد يثور اللبن للرجل ، فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره(٣)» .

الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، فلا يُحرِّم لبن الخنثى ، لأنه لا يصلح لكونه سبباً للحرمة، إذ هو ليس مُعدًّا للتغذية ، ولم يثبت كون الخنثى امرأة ، ولا كونها رجلاً ، كما أن هذا نادر، والواقع المشاهد دليل على ذلك ، وأحكام الشرع تبنى على الغالب المتيقن لا على القليل النادر المشكوك فيه . والله أعلم

---

(١)- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٣٠٤/٢ مكتبة الأزهر .

(٢)- انظر في ذلك : مغني المحتاج ٥٢٨/٣ ، روضة الطالبين ٤٤٧/٧ .

(٣)- المهذب للشيرازي ٢٢٢/٢.

المبحث الرابع
أن تكون المرضعة حية

بداية نقول : اتفق الفقهاء ، وحتى يكون الرضاع سبباً للتحريم ، أن تكون المرأة المرضع حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها ، أي إنما يثبت التحريم من نكاح وغيره، بلبن امرأة حية .

واتفقوا كذلك على أنه: لو حُلب لبن الحية ، ثم أُسقي للطفل بعد موتها، فإن الحرمة ثبتت به [١] .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، في حكم الرضاع من امرأة ميتة ، هل يثبت بهذا الرضاع التحريم ؟ **وذلك على النحو التالي :**

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية : والمنصوص عن أحمد والظاهرية إلى القول بأن : الرضاع من امرأة ميتة ، تثبت الحرمة به، كما يثبت بلبن الحية [٢] .

ثانياً : وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بأن : الرضاع من امرأة ميتة ، لا تثبت الحرمة به ، فلو رضع صغير من ميتة أو حُلب لبنها بعد موتها ، ثم أُسقي للرضيع، فلا يُحرِّم ، وكذلك الحال لو حُلب منها اللبن وهي تحتضر ، فلا يُحرِّم لأنها أصبحت كالميتة . [٣]

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه ، بما يأتي :

---

(١)- انظر في ذلك : بدائع الصنائع ١١/٤ ، مواهب الجليل ٥٣٥/٥ ط دار الكتب العلمية – بيروت ، روضة الطالبين ٤٤٧/٧ ، المغني لابن قدامة ١٤٤/٨ .

(٢) – بدائع الصنائع ١١/٤ ، البناية في شرح الهداية ٣٥٩/٤ ، فتح القدير ٣١٧/٣ ، ٣١٨ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، ابن رشد في المقدمات ٣٨/٢ ط دار صادرت بيروت ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ ، كشاف القناع ٤٤٦/٥ الكافي لابن قدامه ٢٢٧/٣ ط دار إحياء الكتب العربية ــ الحلبي .

(٣) – مغني المحتاج ٥٢٨/٣ المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ ، ١٤١ .

١ـ السنة : أحاديث كثيرة منها :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي، فقال « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة»(١).

وقوله ﷺ « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » (٢) .

وروي عن ابن مسعود أنه قال « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن هذه الأحاديث تبين لنا أن لبن الميتة كلبن الحية ، حيث إنه يغذي الطفل ويدفع عنه الجوع ، وينبت اللحم ويشد العظم ويفتق الأمعاء ، فهو يؤثر في التحريم بوصوله إلى جوف الرضيع ، فثبت به التحريم ، كما لو كانت المرأة حية ورضع منها (٤).

٢ـ المعقول : **استدل جمهور الفقهاء بالمعقول فقالوا** : لقد وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم ويشد العظم من امرأة ، فأثبت التحريم كما لو كانت حية ، ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة ، وهذا لا أثر له في اللبن ، لأن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع ، كما لو حُلب في وعاء نجس ، فالنجاسة لا تؤثر في رفع التحريم ، بل إن لبن الميتة ليس نجساً ، فنجاسة الظرف تستلزم نجاسة المظروف إن لم يكن معدنا وموضعاً له في الأصل ، أما الثدي فهو وعاء ومعدن اللبن، ونجاسته لا تنتقل إلى اللبن ، كما أن الدم النجس الجاري في لحم المذكاة لا يوجب نجاسة اللحم ، لأنه في معدنه ومظانه .

---

(١) – الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ــ باب من قال لا رضاع بعد الحولين ٤٠٥/١١ ، الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٢٦/٥ برقم (١٤٥٥) كتاب النكاح ــباب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٢) – الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه ٦٢٦/١ رقم (١٩٤٦) كتاب النكاح – باب لا رضاع بعد فصال ، والترمذي في سننه ٢٩٩/٣ رقم (١١٥٢) كتاب الرضاع باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر – بلفظ متقارب ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٣) – الحديث الشريف أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٩/٢ ــ كتاب النكاح ــ باب في رضاعة الكبير.

(٤) – انظر الذخيرة للقرافي ٢٧٠/٤ بتصرف ط دار الغرب الإسلامي ، المغني لابن قدامة ١٤١/٨ بتصرف .

أضف إلى ذلك : أن اللبن المختزن في ثدي المرأة الميتة ، قد تولد في وقت كانت حرمة الأصل فيه باقية ، فلا فرق بين كونه في ثدي أو وعاء منفصل عنه ، إلا في الحياة أو الموت ، ولا تأثير لذلك ، لأن اللبن لا يموت ، فالموت يحل محل الحياة ، ولا حياة في اللبن حتى يحل الموت محلها، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ، لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة ، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة . (١)

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهب إليه بما يأتي :

١- **السنة:** ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا يحرم الحرام الحلال»(٢)، فهذا الحديث واضح الدلالة في أن الحرام لا يحرم الحلال ، فاللبن محرم لنجاسة عينه ، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالاً قبل الرضاع (٣)

٢- **القياس** : استدلوا بالقياس فقالوا : بأن هذا اللبن خرج ممن ليس بمحل للولادة ، فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل ، ولأن هذا اللبن من جثه منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ، كما أن الأحكام المتعلقة بالميتة ، ولبنها قد انقطعت بالموت ، فلم يبق للبنها حكم ، والمرأة في هذه الحالة لا يطلق عليها أنها مرضعة (٤) .

٣- **المعقول** : استدلوا كذلك بالمعقول فقالوا : بأن الإرضاع فرع الوطء ووطء الميتة لا يوجب حلاً ولا تحريماً فلا يوجب حرمة المصاهرة ، لانتفاء المحل ، وكذلك حرمة الرضاع تنتقل من المرأة الحية إلى غيرها وبانتفاء المحل بالموت، لم يبق محل للحرمة (٥) .

---

(١) انظر في ذلك : بدائع الصنائع ١٢/٤ ، البناية في شرح الهداية ٣٦/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١٢٠/٣ ــ دار الكتب العلمية بيروت ، المغني لابن قدامة ١٤١/٨ بتصرف .

(٢)- الحديث الشريف أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٤٩/١ ــ كتاب النكاح ــباب لا يحرم الحرام الحلال .

(٣) -انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/١١ .

(٤) – مغني المحتاج ٥٢٨/٣ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٦/٤ ــ المكتبة التجارية الكبري بمصر ، المغني لابن قدامة ١٤١/٨

(٥) – مغني المحتاج ٥٢٨/٣ ، ٥٢٩ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٢٩/٤ الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٨/١١ ، ٣٧٩

المناقشة:

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أولاً : استدلالكم بأن الحرام لا يحرم الحلال ، فاللبن محرم لنجاسة عينه ، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالاً قبل الرضاع ، نسلم لكم هذا ، لكن لا نسلم لكم بأن نجاسة اللبن تؤثر في التحريم ، بل النجاسة لا تؤثر ــ إن ثبتت ــ في رفع التحريم ، كما لو طرحت فيه نجاسة حال حياتها .

ثانياً : قولكم بأن هذا لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة ، فلا تتعلق الحرمة بإرضاعه هذا مردود ، لأن المعنى الذي يقع به التحريم هو اللبن ، ولا يقال مات اللبن بموت المرأة ، لأن اللبن لا يموت ، غير أنه في ظرف ميت ، ويترتب عليه إنبات اللحم وإنشاز العظم وغيره ، مما وردت به الأحاديث ، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت ، فتبقى الحرمة قائمة ، فالرضاع من لبن المرأة الميتة يثبت الحرمة .

ثالثاً : قولكم بأن اللبن ينجس بالموت ، هذا مردود ، بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلي له ، ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف ، إذا لم يكن الظرف معدًا للمظروف وموضعاً له في الأصل ، فأما إذا كان في الأصل موضعه ، فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف، ألا ترى أن الدم الذي يجري بين اللحم والجلد في المذكاة لا ينجس اللحم ، فكذلك اللبن.

رابعاً: قولكم بأنه لبن خرج ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل، هذا مردود أيضاً ، لأن المقصود من اللبن قد حصل ، وهو الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة ، فثبت التحريم كما لو كانت حية ، ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت، وهذا لا أثر له ، لأن اللبن لا يموت ، وقولكم كلبن الرجل، هذا مردود ، لأن الرجل ليس له لبن أصلاً، واسم الرضاع لا يطلق عليه أبدا [1].

---

(١) انظر في ذلك كله : حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٢/٤ ،١٣ المغني لابن قدامة ٨/ ١٤١ بتصرف .

الراجح : أرى ــ والله أعلم ــ بعد النظر في أدلة الفريقين ، أن ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم هو الراجح ، على الرغم من الاعتراضات التي وجُهت لأدلتهم ، لأن الميتة لا يتصور منها اللبن، وذلك بعد توقف الدورة الدموية في الجسد ، وعلى فرض حدوثه ، فإن النفوس البشرية تعاف الرضاع من الميتة ، والطفل نفسه لا يتمكن الرضاع منها ، وفي الحقيقة وفي الواقع، أمر نادر وقوعه والحكم الشرعي لا يكون على النادر وإنما يكون على الغالب وقوعه.

المبحث الخامس
تقدم الحمل على الرضاع

بأن تكون المرأة محتملة للولادة ، وهي التي ثاب منها اللبن عن حمل ، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي :

الرأي الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، بأنه : لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحمل قط ، سواء أكانت تطيق الوطء أم لا[١].

وقيد المالكية في وجه احتمالها للولادة بكونها مطيقة للوطء حتى يقع التحريم [٢] .

والصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة : أن تبلغ المرأة تسع سنين قمرية ولو كانت بكراً غير بالغة ، يحرم لبنها ، لأن احتمال بلوغها بالسن قائم [٣] .

جاء في الهداية شرح بداية المبتدى « وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبياً تعلق به التحريم»[٤].

وجاء في الشرح الصغير على بلغة السالك « أو كانت صغيرة لم تطق الوطء إن قدر أن بها لبن» [٥].

ويقول ابن رشد الحفيد « يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن ، حاملاً كانت أو غير حامل » [٦] .

---

(١) – انظر : فتح القدير ٣١٧/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١٢٠/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٧/٣ ، مواهب الجليل ٥٣٦/٥ مغني المحتاج ٥٢٨/٣ ، روضة الطالبين ٤٤٨/٧ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، المبدع شرح المقنع ١٦٥/٨ .

(٢) – مواهب الجليل ٥٣٦/٥ ، موسوعة الفقه المالكي ٦٤٤/١ ـدار الحكمة للطباعة والنشر .

(٣) – روضة الطالبين ٤٤٨/٧، السراج الوهاب على متن المنهاج ص٤٤٦ـ دار الكتب العلمية بيروت .

(٤) – الهداية شرح بدية المبتدي ٢٢٥/١ ط الحلبي .

(٥) –الشرح الصغير على بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٠٥/٢.

(٦) – شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٣١٩/٣ ـ دار السلام .

ويقول الشيرازي « فإن ثار للكبيرة لبن أو لثيب لا زوج لها فأرضعت بـه طفـلاً ثبت بينهما حرمة الرضاع » [١] .

وجاء في المغني لابن قدامة « وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضـعت بـه طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين » [٢] .

الرأي الثاني : وهو المنصوص عن الإمام أحمد في الرواية الثانية ، بأن لبن البكـر لا يثبت به التحريم، أي لو قدر أنه ثاب لبن لامرأة بكر لم تتزوج قط ، لا تنتشر الحرمة [٣].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء ، بما يأتي :

١-**الكتاب** : حيث استدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَـعْنَكُمْ ﴾ [٤] فالآية الكريمة عامة لا تفرق بين من ثاب لها لبن بوطء أو بغيره ، وبالتالي لا يـشترط لتحريم الرضاع أن يتقدم عليه حمل، فلو ثاب للبكر لبن أو لثيب لا زوج لها فأرضعت به طفلاً ، ثبتت بينهما حرمة الرضاع ، فلا فرق بين بكر أو ثيب ، متزوجة أو غيـر متزوجة ، ولأن لبنها سبب في النشوء والإنبات، فتثبت به الحرمة، حتى ولو كان نادراً فجنسه معتاد [٥] .

٢-**القياس** : استدلوا كذلك بالقياس فقالوا : بأن هذا لبن امرأة تعلق به التحـريم ، كما لو ثاب بوطء ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وندرته وقلته لا تمنـع مـن كونه مؤثراً في التحريم متى وجد ، لأن جنسه معتاد[٦] .

---

(١)- المهذب الشيرازي ٢/٢٢٢.

(٢) - المغني لابن قدامة ٨/١٤٤.

(٣)- المغني لابن قدامة ٨/١٤٤ العدة في شرح العمدة ص ٣٦٩ المكتبة العصرية ، مجموع فتـاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٥١ ــ مكتبة ابن تيمية.

(٤)- سورة النساء من الآية (٢٣).

(٥)- الاختيار لتعليل المختار ٣/١٢٠ ، مواهب الجليل ٥/٥٣٦ روضة الطـالبين ٧/٤٤٨ ، المغنـي لابن قدامة ٨/١٤٤.

(٦)- المغني لابن قدامة ٨/١٤٤.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالقياس فقالوا : بأن هذا اللبن لا تنتشر الحرمة بـه لأنه نادر ، ولم تجر العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبه لبن الرجال ، كما أن اللبن هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذا اللبن ليس كذلك[١].

المناقشة :

ناقش جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب الرأي الثاني وقالوا : لا نسلم لكم بـأن هذا اللبن لا تنتشر الحرمة به لأنه نادر ، بل تنتشر الحرمة به وإن كان نـادراً ، لأن جنسه معتاد ، كما أننا لا نسلم لكم بأن العادة لم تجر به لتغذية الأطفال بـل إن ألبـان النساء خلقت لغذاء الأطفال، كما هو معلوم ومشاهد، وهذا اللبن يطلق عليه بأنه غـذاء للأطفال ، حتى ولو كان نادراً [٢].

الراجح : أرى ــ والله أعلم ــ أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلـة فـي الرواية الثانية وهي: أن لبن البكر لا يتعلق به التحريم ، وبالتالي يشترط أن يكون اللبن ثاب من المرضعة عن حمل، أي أن يتقدم حمل على الرضاع حتى يكون محرمـاً ، وذلك لندرة وجود اللبن من البكر فهو كالمعدوم، والحكم للمعدوم لا يصح ، وأن كـان بعض الأبكار قد يخرج منها لبن فهذا قليل نادر الوجود، ولا يعيش الطفل عليـه ، ولا يتغذي به.

أضف إلى ذلك ، بأنه لم تجر العادة بدفع الأطفال إلى الأبكار لإرضاعهن ، ولـو حدث ذلك لكان فيه خدش لحياء الفتاة البكر ، كما هو معلوم لدى الجميع .

---

(١)- المصدر السابق ١٤٤/٨ .

(٢) - انظر المهذب للشيرازي ٢٢٢/٢، المغني لابن قدامة ١٤٤/٨ وفيه : (والرواية الثانية) لا تنتشر الحرمة لأنه ناد لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لبن الرجال .

الفصل الثالث

في الرضيع ـ وفيه

المبحث الأول: وقت الرضاع.

المبحث الثاني: استغناء المولود بالغذاء قبل الحولين.

المبحث الثالث: رضاع الكبير.

المبحث الأول
وقت الرضاع

المقصود بوقت الرضاع ، هو السن المحدد للرضاع المحرِّم ، فما هو ذلك السن المحدد للرضاع المحرِّم ؟ وهل هناك فرق فيما إذا ثاب للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين ؟ أو تعدى الحولين بكثير وهو ما يعرف بارتضاع الكبير؟.

بداية نقول : اتفق جمهور الفقهاء على أن التحريم بالرضاع خاص بالصغير ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حد سن الصغر الذي يتعلق به التحريم على أقوال منها :

القول الأول : يرى أن الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن الإمام مالك والشافعية والحنابلة[١].

جاء في الهداية " ولهما – أي لأبي يوسف ومحمد – قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فيبقى للفصال حولان " [٢].

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي « وكل ما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرَّم عند مالك » [٣].

وجاء في مغني المحتاج « ثم شرع في الركن الثالث [٤] وهو الرضيع ، وشرطه، رضيع حي لم يبلغ سنتين بالأهلة ... فإن بلغها لم يُحرِّم ارتضاعه » [٥] .

---

(١)– انظر حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، المنتقي ١٥٢/٤ ، روضة الطالبين ٤٥٠/٧ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ٣١٤/٢، الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٢) – انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٣/١ ط الحلبي .

(٣) – انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤٢ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت

(٤) – لأن أركان الرضاع ثلاثة : مرضع ، ولبن ، ورضيع – مغني المحتاج ٥٢٨/٣ .

(٥) – انظر : مغني المحتاج ٥٣٠/٣ .

وجاء في الروض المربع شرح زاد المستنقع « فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة ...[١] »

القول الثاني : يرى أن مدة الرضاع المحرِّم ثلاثون شهراً (حولان ونصف) ولا يُحرِّم الرضاع بعد ذلك ، وهذا القول لأبي حنيفة . [٢]

جاء في الهداية « ثم مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله ...» [٣].

القول الثالث : يرى أن مدة الرضاع ثلاث سنين ، وإليه ذهب زُفر من الحنفية[٤].

القول الرابع : يرى أن مدة الرضاع ، حولان وما قاربهما ، أي أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين ، أو بزيادة شهرين عليهما ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك ، حيث جاء في القوانين الفقهية « أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما، وقيل: الثلاثة، وقيل : شهر » [٥] .

سبب اختلاف الفقهاء في ذلك ، كما يقول ابن رشد : راجع إلى الظن بوقوع معارضة آية الرضاع لحديث عائشة رضي الله عنها ، فقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ يوهم أنَّ ما زاد على الحولين ليس رضاعاً محرِّماً ، بينما الحديث النبوي الشريف وهو " إنما الرضاعة من المجاعة " يقتضي عموم وقوع التحريم بالرضاع مادام الطفل غذاؤه اللبن ، ولو زاد ذلك على الحولين [٦] " .

---

(١) – انظر : الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٥١٥ ، ص ٥١٦ .
وهذا القول قال به بعض الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : عمر ، علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأزواج النبي ﷺ ، سوى السيدة عائشة رضي الله عنها والثوري ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن شبرمه ، وإسحاق بن راهويه ، وابن عبيد ، وابن المنذر ، انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣١٤/٦ _ مكتبة دار التراث بالقاهرة ، سبل السلام للصنعاني ١١٥٣/٣ ــ دار الحديث بالقاهرة .

(٢) – انظر فتح القدير ٣٠٧/٣ ، بدائع الصنائع ٧/٤ .

(٣) – الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٣/١ .

(٤) – المصدر السابق .

(٥) – القوانين الفقهية ص ١٥٦ ط دار الكتب العلمية ، المنتقى للباجي ١٥٤/٤ ، الثمر الداني ص٤٠٦ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ دار الفكر للطباعة ، منح الجليل ٤٢١/٢ مكتبة النجاح طرابلس بليبيا .

(٦) – انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٦/٢ ــ دار الحرم للتراث .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على وقوع التحريم بالرضاع في الحولين بما يأتي :

١- **الكتاب** : قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ [١] كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ[٢] ﴾ وجه الاستدلال من الآية : بيَّن الله سبحانه وتعالى زمن الرضاعة الكاملة ، حيث جعل تمام الرضاعة في الحولين ، وهذا يفهم منه أن الحكم بعد الحولين بخلافه ، لأنه جعل تحريم الرضاع إلى غاية ، وهي انتهاء الحولين ، فبعدهما يكون الحكم مغايراً لما قبلهما فلا يثبت التحريم، والتقييد بالحولين لنفي المدة الأقل من ذلك ، إلا أن قوله تعالى ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ دلَّ على أن رضاع الطفل في الحولين ليس حتماً أو واجباً ، فيجوز الفطام قبل ذلك بإرادة الزوجين ودون الإضرار بالصغير، فالتحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين في الرضاع وعدمه[٣].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [٤].

وجه الاستدلال من هذه الآية : بينت الآية الكريمة أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً ، وقد ثبت أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، فتبقى مدة الفصال وهي الحولين الكاملين [٥] ، وهذا ما قرره أيضاً الطب الحديث فقد قرر أن أقل مدة حمل يمكن للجنين أن يعيش بعدها هي "ستة أشهر" فالباقي هي مدة الرضاع . [٦]

وكذلك قوله تعالى « وفصاله في عامين » [٧] فقد حدد الله سبحانه وتعالى في هذه

---

(١) – الحولان: هما سنتان ، من حال الشيء إذا انقلب، وذلك باعتبار انقلاب السنة ودوران الشمس في مطالعها ومقاربها ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه ــ انظر : المفردات في غريب القرآن .ص ١٣٧ دار المعرفة ، مغني المحتاج ٥٣٠/٣.

(٢) – سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣) .

(٣) – انظر تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، مغني المحتاج ٥٣٠/٣ ، المغني لابن قدامة ١٤٢/٨ ، النكاح والقضايا المتعلقة به ص ٢٧١ لأحمد الحصري ــ دار ابن زيدون ــ بيروت

(٤) – سورة الأحقاف من الآية رقم (١٥)

(٥) – انظر بدائع الصنائع ٨/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٨/١١ .

(٦) – انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٢٩ ــ محمد علي البار ــ الدار السعودية ــ جدة.

(٧) – سورة لقمان من الآية رقم (١٤) .

الآية الفصال بعامين، وهذا دليل على أنه لا رضاع إلا ما كان في الحولين .[١]

٢- السنة : فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : يقول رسول الله ﷺ « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » [٢] ــ وجه الاستدلال منه : الحديث واضح الدلالة في وقوع التحريم بالرضاع في الحولين، فما كان بعد الحولين لا أثر له ، ولا يثبت به التحريم.

كذلك استدلوا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت « دخل عليَّ النبي ﷺ ، وعندي رجل ، قال يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، قال: يا عائشة، انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة المجاعة » [٣]، وجه الاستدلال منه: هذا الحديث يدل على نفي ثبوت حكم الرضاع في وقت لا يقع به الاغتذاء، ومعلوم أن الاغتذاء لا يقع إلا في الحولين ، فيجب أن يحمل على عمومه ، كما أن الإرضاع في هذه المدة يعتمد فيها الطفل على لبن المرضعة ، فينبت به لحمه وعظمه ، فتكون المرضعة بمنزلة أمه [٤].

- أدلة القول الثاني ، وهو لأبي حنيفة ، حيث استدل بما يأتي :

١- الكتاب: قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [٥] وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الزمن اللازم لكل من الحمل والفصال وضرب لهما مدة واحدة

---

(١) - انظر تبيين الحقائق ١٧٣/٢ النكاح والقضايا المتعلقة به ص ٢٧١.

(٢) - الحديث أخرجه الدار قطني في سننه ١٧٤/٤ رقم (١٠) في كتاب الرضاع وقد تفرَّد برفع الحديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، قال الدار قطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف ــ السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٧، قال الألباني: إسناده صحيح ــ التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣٢٨/٢ ــ دار ابن عفان القاهرة، تلخيص الحبير ٤/٤ رقم (١٦٥٤) ــ ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م.

(٣) - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ٤٠٥/١١ رقم (٥١٠٢) ــ كتاب النكاح ــ باب من قال لا رضاع بعد الحولين والإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٢٦/٥ رقم (١٤٥٥) من كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٤) - انظر : المنتقى للباجي ١٥٤/٤ ــ بتصرف .

(٥) - سورة الأحقاف من الآية رقم (١٥) .

معينة، وهي ثلاثون شهراً، فأصبحت المدة لكل واحد منهما بكما لها، كالأجل المضروب للدينين ، إلا أنه قد ثبت المنقص في أحدهما (في مدة الحمل)، لأن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ، فيبقى في الثاني على ظاهره ، وتكون مدة الثلاثين شهراً للفصال بتمامها [١].

وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ [٢] وجه الاستدلال : في هذه الآية أعطى الله سبحانه وتعالى للزوجين حرية الاختيار في فطام الصغير بعد الحولين، لأنه عطف بالفاء التي للتعقيب على قوله في أول الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وهذا يستلزم أن يستمر الرضاع بعد الحولين ، حتى يقوم الدليل على غير ذلك[٣].

٢- **المعقول** : وهو أنه لابد من مدة يتعود فيها الصغير بعد الحولين على طعام آخر يستغني به عن اللبن تدريجياً ، ويتم ذلك بزيادة مدة الحولين، يتعود الصبي فيها على غير اللبن ، وقدرت بأدنى مدة الحمل وهي ستة أشهر ، لأنها مغيرة ، أي هذه المدة التي يمكن أن يتغير الغذاء فيها ، فالجنين قد يبقي ستة أشهر في بطن أمة يتغذى بغذائها ، ثم يعتمد بعد الانفصال على لبنها ، إلى أن يستغني بطعام آخر ، ومعلوم أن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع ، كما يغاير غذاء الفطيم ، أما النص المقيد بالحولين، فهو محمول على مدة الاستحقاق فإن المطلقة لا تستحق أجرة الرضاع بعد الحولين[٤].

- دليل أصحاب القول الثالث " القائل بأن مدة الرضاع ثلاث سنين "

استدل بالمعقول وهو : أن مدة الرضاع هي الحولين، والحول : التحول من حال إلى حال ، وهو ضروري للتحول وتغير الطباع ، فلا بد من الزيادة على الحولين ، بأن يضاف إليهما حول ، حتى يتحول من حال الرضاع والاعتماد عليه، إلى حال الطعام والاعتماد عليه ، ويقدر هذا بالثلاثة لاشتماله على الفصول الأربعة ، وذلك كالعنين ، فالعنين قد لا يقوى على الجماع في فصل الشتاء أو الخريف ، فيُعطي

---

(١) - انظر فتح القدير ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ البناية في شرح الهداية ٣٤٤/٤ ، ٣٤٥ .

(٢) - سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).

(٣) - انظر : بدائع الصنائع ٨/٤ ، فتح القدير ٣٠٩/٣ بتصرف .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع ٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٣/٢ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٣/١ .

فرصة للصيف مثلاً، لأن هذه الفصول غالباً ما تتغير فيها الأحوال ، فكذلك الرضيع ، فغذاؤه باللبن يغاير غذاؤه بالطعام ، فيحتاج إلى مدة يحصل فيها الفطام ، وينسى اللبن واعتماده عليه [١] .

- أدلة أصحاب القول الرابع ، وهو للإمام مالك القائل " بأن مدة الرضاع الحولين وما قاربهما بزيادة شهر أو شهرين ، استدل بما يأتي :

السنة : أحاديث كثيرة منها :

ما روي أنه ﷺ قال « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » . [٢]

وكذلك ما روي عن أم سلمه رضي الله عنها قالت : يقول رسول الله ﷺ ، «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » [٣] .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين : أن المعتبر في الرضاع المحرِّم هو ما يتغذى به الطفل ، ويفتق أمعاءه ، وهذا يكون قبل الفطام ، ولم يحدد مدة معينة للفطام ، فلا مانع من زيادة مدة كالشهر أو الشهرين أو الثلاثة ، لأنها فترة انتقالية ، وهذه الفترة تأخذ حكم الرضاع ، والغالب فيها أنها تكون منبتة للحم ومنشزة للعظم [٤] .

المعقول: استدل بالمعقول فقال : إن ما زاد على الحولين ، يكون في حكم الحولين، لأن الطفل لا يستغني عن الرضاع بانقضاء الحولين ، بل يحتاج إلى تدريج حتى يستغني عنه ، فكانت المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام ، تكون في حكم الرضاع، دون المدة الطويلة التي لها حكم في نفسها . [٥]

---

(١) - انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٣/١ ، فتح القدير ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨ .

(٢) - الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٢٦/١ رقم (١٩٤٦) ـ كتاب النكاح ـ باب لا رضاع بعد الفصال ، والترمذي في سننه ٢٩٩/٣ رقم (١١٥٢) كتاب الرضاع - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر بلفظ " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " وقال عنه : " حديث حسن صحيح .

(٣) - الحديث أخرجه والترمذي في سننه ٢٩٩/٣ ، ٤٥٨ كتاب الرضاع ـباب الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

(٤) - بداية المجتهد ٢/ ٤٦ ، المعونة على مذهب عالم المدنية ٦٤٧/١ للقاضي عبد الوهاب البغدادي دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

(٥)- انظر المنتقى للباجي ١٥٤/٤ بتصرف .

المناقشة:

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول ، وهم : جمهور الفقهاء :

١- بأن استدلالكم بقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقولكم بوقوع التحريم في الحولين، فإن هذا لا يمنع من ثبوت تحريم الرضاع بعدهما إلى ثلاثين شهرا من وقت الولادة ، بدليل قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ والنص المقيد بالحولين إنما هو لبيان مدة الاستحقاق، بأن المطلقة لا تستحق أجرة الرضاع بعد الحولين[١].

أجاب الجمهور عن ذلك : بأن آية الحولين ورد فيها النص صريحاً وقاطعاً بالحولين الكاملين ، فلا اجتهاد مع النص ، وما زاد عليها لا يثبت به التحريم .[٢]

٢- كذلك استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ بأن الآية الكريمة بينت أن مدة الحمل والفصال بثلاثين شهراً ، وثبت أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، فيبقى مدة الفصال وهي الحولين الكاملين ، لكن الفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثرُ من عامين ، كما لا ينفي في أقل من عامين بإرادة الزوجين وتشاور بينهما ، ودون الإضرار بالصغير[٣].

يُجاب عن ذلك : بأن الزيادة على العامين ، ليس لها ورود في الشرع أو في العادة، والله سبحانه وتعالى أعلم بما هو أنفع للصغير ، وفترة الحولين مناسبة وكافية لتغذية الطفل، وبها ورد الشرع، وجرت بها العادة .

٣- **مناقشة دليل السنة:** نوقش الاستدلال بحديث «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، كما أن الهيثم بن جميل مشهور بالغلط [٤].

---

(١)- انظر بدائع الصنائع ٨/٤ ،٩ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٣/١ .

(٢) – انظر النكاح والقضايا المتعلقة به ص ٢٧٢ ــ بتصرف .

(٣) –انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/٤ بتصرف .

(٤) – انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٤٥٦/٢.

يُجاب عن ذلك : بأننا سلمنا لكم بأن الحديث موقوف عن ابن عباس ، لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال إلا سماعاً من قبل الوحي ، ولأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها إلا بالدليل ، ولاسيما وقد ورد موقوفاً عن ابن مسعود ، وعمر وعلي ، فيكون قريباً من الإجماع ، لاشتهاره وسكوت بقية الصحابة ، إلا ما روي عن عائشة في تحريم رضاع الكبير ، ويحمل هذا على الضرورة ، أما قولكم بأن الهيثم بن جميل مشهور بالغلط ، فلا نسلم لكم ذلك لأن الهيثم بن جميل ثقة حافظ ، فقد وثقه الدار قطني ، كما أن الحديث سنده صحيح [١].

أما استدلالكم بحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » فهذا الحديث محمول على مدة الاستحقاق ، أي لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين ، حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين ، بالإجماع [٢]

يُجاب عن ذلك : بأن قولكم هذا وهو حمل الحديث على مدة الاستحقاق ، لا نسلم به ، لأن أمر الشارع المتعلق بالرضاع واضح وهو الحرمة ، فيكون الحمل على التحريم هو ظاهر لفظ الشارع، وهو الأولى، كما ورد في قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ حيث جعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما [٣] .

ثانياً : مناقشة ما استدل به القول الثاني : القائل بأن مدة الرضاع ثلاثون شهراً ولا يحرم الرضاع بعد ذلك ، وهو لأبي حنيفة :

١- استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ بأن الله سبحانه وتعالى ذكر المدة اللازمة لكل من الحمل والفصال ، وضرب لهما مدة واحدة وهي ثلاثون شهزاً، فالمدة لكل واحد منهما بكمالها ، فإن هذا الاستدلال ليس قطعياً على كون الثلاثين شهراً لكل من الحمل والفصال على حدة ، ودليل ذلك ، ما روي أن رجلاً تزوج امرأة ،

---

(١)- انظر فتح القدير ٣٠٧/٣ ، نصب الراية ٢١٨/٣ ، تلخيص الحبير ٤/٤ الألباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣٢٨/٢ ، والدار قطني في سننه ١٧٤/٤.

(٢)- انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ، ٢٢٣/١ ، العناية على الهداية ٣٠٩/٣ .

(٣) -انظر : مغني المحتاج ٥٣٠/٣ ، المغني لابن قدامة ١٤٢/٨ .

فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان ــ رضي الله عنه ، فشاور في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنه ، إنْ خاصمتكم بكتاب الله تعالى خصمتكم، قالوا : كيف ذلك ؟ قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ وقال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فحمله ستة أشهر وفصاله حولان فتركها[١].

معنى هذا أنه مهما كان الحمل ، فإن للفصال حولين كاملين .

أضف إلى ذلك ، بأن قول أبي حنيفة وتقييده للمطلق بحولين ونصف ، تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة ، فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حملُ البطن ، وبه استدل على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، فبقي مدة الفصال وهي الحولين [٢] .

جاء المغني لابن قدامة « وقول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد دل على هذا قوله تعالى (وفصاله في عامين) فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفاً لهذه الآية »[٣].

٢- مناقشة ما استدل به من المعقول ، وهو لابد من زيادة على الحولين ، حتى يتعود الصبي فيها على غير اللبن ، وقدرت هذه المدة بأدنى مدة الحمل وهي ستة أشهر ، فإن هذه الزيادة ليست لازمة عادة ولا شرعاً ، حتى يتعود الطفل على غير اللبن ، لأنه لا مانع شرعاً من إطعام الطفل غير اللبن في أثناء الحولين ، وذلك بإرضاعه مرة ، وإطعامه مرة أخرى ، وبه يتعود على غير اللبن كما يحدث الآن مع أطفالنا ، وهو ما تعارف عليه الناس إلى الآن ، فإذا ما أوشك الحولان على الانتهاء ، وفُطم الطفل فلا ضرر عليه من ذلك ، وإذا رضع بعدهما ولو بلحظة لم يثبت التحريم [٤] .

---

(١)- انظر : البناية في شرح الهداية ٣٤٥/٤ بتصرف .

(٢) -انظر : فتح القدير ٢٠٨/٣ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٩/١١ ، المغني لابن قدامة ١٤٢/٨ ــ بتصرف في كل .

(٣) – المغني لابن قدامة ١٤٢/٨ ، ١٤٣.

(٤) – انظر : فتح القدير ٣٠٩/٣ ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ ــ بتصرف في كل . ، النكاح والقضايا المتعلقة به ص ٢٧٢ .

ثالثاً : مناقشة ما استدل به القول الثالث ، القائل " بأن مدة الرضاع ثلاث سنين ، أي حولين ، يضاف إليهما حول حتى يتحول الطفل من حال الرضاع والاعتماد عليه إلى حال الطعام والاعتماد عليه ، بأن هذا القول ، فيه تقييد للمطلق بدون دليل ، كما أنه يخالف الآيات والأحاديث الصحيحة التي تنص على اشتراط الحولين [١] .

أما قولكم بأنه يضاف إلى الحولين ، حول آخر ، حتى يتحول الطفل من حال اللبن، إلى حال الطعام ، ويتعود عليه ، فيمكن الرد عليه ، بما رُدَّ على استدلال أبي حنيفة ، السابق ذكره .

رابعاً : مناقشة ما استدل به القول الرابع ، القائل (بأن مدة الرضاع الحولين وما قاربهما ، كالشهر ، أو الشهرين أو الثلاثة) :

١ـ مناقشة استدلاله بالسنة :

وهما الحديثان الدالان على أنه لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام ، وقالوا بأن هذا عام ، ولم يحدد الفطام بمدة معينة ، لا نسلم لكم ذلك، أي بأن مدة الفطام غير معينة ، بل معينة ومحددة في قوله تعالى ﴿وفصاله في عامين﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ حيث جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فيفهم منه أن الحكم بعد الحولين بخلافه [٢].

٢ـ مناقشة دليل المعقول :

وهو أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين ، أو بزيادة شهر ، أو شهرين عليهما ، كفترة انتقالية للصبي من الرضاع إلى الطعام .

يُرد على ذلك : بأن تعليق التحريم على الحولين أولى من غيره ، إذ الأمر الشرعي واضح في تعليق الرضاع على الحرمة ، في قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فلو ارتُضع بعدهما بلحظة لم يثبت التحريم ، لأن هذا طريقه النص أما الزيادة ، على الحولين بشهر أو بشهرين ، كفترة انتقالية ،

---

(١) – انظر تبيين الحقائق ٢٧٣/٣ ، مغني المحتاج ٥٣٠/٣ بتصرف .

(٢) – انظر : مغني المحتاج ٥٣٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٤٣/٨ بتصرف .

فطريقه الاجتهاد ، ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص ، كما أن الشرع لم يحرم إطعام الطفل غير اللبن أثناء الحولين ، حتى يتعود على غير اللبن ، فالزيادة على الحولين ليست من الشرع في شيء [١].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما يمكن مناقشته أرى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه القول الأول وهم جمهور الفقهاء ، القائلون بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، وذلك للنصوص الصحيحة الدالة على ذلك كما أن الله سبحانه وتعالى ، جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فيفهم منه بأن الحكم بعد الحولين بخلافه ، وتعليق التحريم على الحولين طريقه النص ، أما الزيادة فطريقها الاجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

أضف إلى ذلك ، أن الشرع لم يحرِّم إطعام الطفل غير اللبن أثناء الحولين ، حتى يتعود على الطعام ، فلا داعي لهذه الزيادة ، كما أن سلامة أدلة الجمهور من المناقشة، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى ، تؤدي بنا إلى القول بأن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

---

(١) –انظر : فتح القدير ٣٠٩/٣ ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ بتصرف .

المبحث الثاني
استغناء المولود بالغذاء قبل الحولين

اختلف الفقهاء فيما إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين ، وفُطم ، ثم أرضعته امرأة ، هل يثبت التحريم بهذا الرضاع ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى بأن التحريم لا يثبت بالرضاع الجديد ، فلا يكون لرضاعه أثر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ، وبعض المالكية وبعض الحنابلة [١] .

جاء في الهداية « ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا استغنى عنه »[٢] وقد روى عنه الحسن أنه إذا فطم في السنتين حتى استغنى ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين ، أو الثلاثين شهراً ، لم يكن ذلك رضاعاً ، لأنه لا رضاع بعد فطام تام [٣]

وجاء في الكافي « ولو فصل الصبي قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لم يكن لرضاعه بعد ذلك حرمة » [٤] .

وذهب الشيخ تقي الدين من الحنابلة «إلى أن العبرة بالفطام ولو كان قبل انتهاء زمن الرضاع»[٥].

القول الثاني : يرى بأن التحريم يثبت بالرضاع الجديد في مدته ، أي لو فُطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيهما ، أما إذا تجاوز الحولين ، ثم ارتضع بعدها قبل الفطام لم

---

(١) – انظر : تبين الحقائق ١٨٣/٢ بدائع الصنائع ٧/٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٥٦ ، أسهل المدارك ٢/ ٢١٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٩/٣ ، الإنصاف ٣٣٤/٩ .

(٢) – انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٣/١ .

(٣) – وروى عنه محمد أن ما كان من الرضاع إلى ثلاثين شهراً قبل الفطام أو بعده فهو رضاع محرم (تحفة الفقهاء ٣٥٤/٢) .

(٤) – انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صـ ٢٤٢ .

(٥) – انظر : المرداوي في الإنصاف ٣٣٤/٩ .

يثبت التحريم ، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الرواية الثانية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة[١] .

سبب اختلاف الفقهاء : يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها وهو قوله ﷺ « فإنما الرضاعة من المجاعة » فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع المحرِّم الذي يكون في سن المجاعة ، وهو سن الرضاع، سواء أكان الرضيع مستغنياً أم لا ، وهذا ما فهمه القائلون بثبوت الحرمة بالرضاع الجديد ، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم ، فإن فُطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من مجاعة ، أي أن الرضاع المحرِّم هو الذي يكون فيه الرضيع بحاجة إلى اللبن قبل فطامه ، فإذا استغنى بطعام آخر ، فقد زالت المجاعة ، فلا يقع التحريم ، وهذا ما فهمه القائلون بعدم ثبوت الحرمة بالرضاع الجديد .

فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة ، والافتقار إلى اللبن ، هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال، وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع ، أو افتقار المرضع نفسه ، وهو الذي يرتفع بالفطم ، ولكنه موجود بالطبع[٢]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن التحريم لا يثبت بالرضاع الجديد بأحاديث كثيرة منها :

١- ما روي عن أم سلمه قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » [٣] فالحديث واضح الدلالة في أن الرضاع المحرِّم ما كان في مدة الرضاع وحاجة الطفل إلى الاغتذاء به ، وكان قبل الفطام ، فإن فُطِم قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم رجع ، لم يعتبر رضاعه بعد الفطام محرِّما ، لأن من استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت أمعاؤه [٤] .

---

(١) – انظر: البناية ٣٤٧/٤ ، فتح القدير ٣١٠/٣ ، ابن رشد في المقدمات ٣٧٨/٢ ، الأم للشافعي ٤٩/٥ ، الحاوي الكبير ١١/ ٣٦٨ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، المبدع في شرح المقنع ١٦٦/٨ .

(٢)– انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦/٢ بتصرف) .

(٣)– الحديث سبق تخريجه صـ٣٣ .

(٤)– انظر : الذخيرة ٢٧٠/٤ ، المعونة ٦٤٩/١ ، الثمر الداني ص ٤٠٥ .

٢- قوله ﷺ « إنما الرضاعة من المجاعة [١] » ومعلوم أنه لا مجاعة لمن استغنى بالطعام عن اللبن ، فلو رضع بعد ذلك ، لم يثبت برضاعه التحريم .

٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم » [٢] فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الرضاع المحرِّم إنما يكون عند الحاجة إليه ، والمستغني عنه بالطعام لا حاجة له بهذا اللبن[٣] .

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ ، «لا رضاع بعد الفصال » [٤] ، فالحديث يدل دلالة واضحة ، على أنه لا تحريم للرضاع بعد الفصال ، والفصال لم يحدد بمدة معينة فهو مطلق ، وبالتالي لو فُطِم الرضيع عن اللبن واستغنى عنه بالطعام ، ثم رجع ورضع فلا يثبت بهذا الرضاع التحريم لأنه لا رضاع بعد الفصال[٥] .

واستدل أصحاب القول الثاني : القائل بأن التحريم يثبت بالرضاع الجديد وهم جمهور الفقهاء ، بالكتاب والسنة ، على النحو التالي :

١- **الكتاب** : عموم النصوص التي تحدثت عن زمن الرضاع منها :

قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٦] فالمولى سبحانه وتعالى جعل تمام الرضاع وزمانه الكامل الذي يثبت فيه التحريم ، الحولان فإذا فُطِم الطفل قبل انتهائهما ، ثم رضع فيهما ثبت التحريم .

---

(١)- الحديث سبق تخريجه صـ٢١.

(٢)- الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٠٦٠ ـ كتاب النكاح ـ باب في رضاعة الكبير

(٣)- انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ٨٠٥/٢ بتصرف ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر .

(٤)- الحديث ورد في السنن الكبرى للبيهقي ٤١٦/٧ .

(٥)- غير أن المالكية يرون بأن : الاستغناء إنْ كان لمدة طويلة ثم عاد الطفل للرضاع مرة أخرى ، فلا يثبت التحريم ، وإن كان لمدة قصيرة كيومين أو ثلاثة ، ثم عاد إلى الرضاع ، فقد وقع التحريم لأن اللبن في هذه الحالة هو الأساس في اغتذاء الطفل ، يقول الكشناوي في أسهل المدارك شرح إرشاد السالك « ولو فُصل قبل الحولين فصالاً استغنى فيه بالطعام ، لم يُحرِّم ما أُرضع بعد ذلك » ، ثم قال أيضاً « فلا تحريم بعد الاستغناء إلا أن يكون زمان الرضاع قريباً من زمن الفطام بنحو يومين والثلاثة فإنه يُحرِّم ، لأنه لو أُعيد للرضاع ، لكان قوَّة في غذائه » انظر في ذلك : الكشناوي في أسهل المدارك ٢١٣/٢ .

(٦)- سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).

٢- **السنة** : استدلوا كذلك بالسنة ، بعموم الأحاديث التي تناولت الحولين منها :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[١] فالحديث يدل على أن التحريم بالرضاع يكون في الحولين ، فإن فُطِم الطفل، ثم رجع ورضع فيها فقد ثبت التحريم ، لأن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه ، أي بانتهاء زمن الرَّضاع الذي حدده الشرع، لا بالاستغناء بالطعام والفطام قبل انتهاء المدة[٢].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- قولكم بأن الرضاع المحرِّم ما كان في مدة الرضاع ، وحاجة الطفل إلى الاغتذاء به ، وكان قبل الفطام ، قول مسلم به ، لكن لا نسلم لكم بأنه إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام، ثم رجع ورضع مرة أخرى في الحولين ، لا يكون هذا الارتضاع محرِّماً ، لأن الاعتبار بالعامين لا بالفطام ، والفطام معتبر بمدته لا بنفسه ، وذلك بانتهاء زمن الرضاع الذي حدده الشارع الحكيم ، بالاستغناء والفطام قبل انتهاء المدة، فلو ارتضع الطفل فيها فقد حصل التحريم[٣].

٢- استغناء الطفل بالطعام ليس له ضوابط محددة يعرف بها ، وإنما يتم ذلك عن طريق اجتهاد الأم، فيكون الرضاع محدد المدة نصاً ، واستغناء الطفل بالطعام اجتهاداً، ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص، كما أن تعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد[٤]

---

(١) - الحديث أخرجه الدار قطني في سننه ١٧٤/٤ ــ كتاب الرضاع والبيهقي في سننه ٤٦٢/٧ ــ كتاب الرضاع .

(٢)- انظر الشيرازي في المهذب ٢٢٢/٢ ، والماوردي في كتاب الرضاع ص ١٠٥، دار ابن حزم بيروت ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ .

(٣) - ما سبق من المصادر .

(٤)- أسهل المدارك ٢١٣/٢ ، الماوردي في كتاب الرضاع ص ١٠٥ ، ١٠٦ بتصرف .

٣- قولكم بأن الفصال غير محدد المدة ، هذا مردود، لأنه محدد المدة في قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (١). ويحمل الفصال في قوله ﷺ « لا رضاع بعد الفصال » على الفصال المتعارف عليه المعتاد وهو الفصال التام المغني عن الرضاع ، المعتبر بمدته لا بنفسه (٢) .

القول الراجح : بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشة ما يمكن مناقشته أرى ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : بأن الطفل لو فُطِم قبل الحولين ، ثم ارتضع فيهما، يثبت التحريم، لأن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه، كما أن الواجب في أمر الرضاع، الاحتياط ، والأخذ برأي الجمهور هو الأحوط .

---

(١) – سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).

(٢) – انظر : البدائع للكاساني ٧/٤ فتح القدير ٣١٠/٣ ، والحاوي الكبير للماوردي ٣٦٨/١١ ، المغني لابن قدامة ١٤٣/٨ .

المبحث الثالث
رضاع الكبير

بداية نقول : اتفق الفقهاء – كما سبق بيان ذلك – على وقوع التحريم بالرضاع في سن الصغر، على اختلاف بينهم في حد الصغر ، كما ذكرنا في مسألة الرضاع في الحولين ، لأن ذلك الرضاع لا يستغني عنه الطفل ، وبه يتغذى. أما رضاع الكبير وهو من تجاوز الحولين فما فوق، فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي :

القول الأول : يرى أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم مطلقاً، وهو قول زوجات النبي ﷺ ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة[١].

القول الثاني : يرى أن التحريم يثبت برضاع الكبير ، كما هو الشأن في الصغير وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعروة بن الزبير والليث بن سعد، وعطا بن أبي رباح وداود ، وهو ما ذهب إليه الظاهرية [٢] .

القول الثالث : يرى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابه عنها ، وهو قول ابن تيمية ، وتابعه تلميذه ابن القيم ، واختاره الصنعاني والشوكاني[٣] .

سبب اختلاف الفقهاء : كما يقول ابن رشد : تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: حديث سالم، وسيأتي، والثاني : حديث السيدة عائشة

---

(١) – انظر : بدائع الصنائع ٥/٤، ٦ ، تبين الحقائق ١٨٣/٢ ، المنتقي للباجي ١٥٤/٤ ، أسهل المدارك ٢١٣ ، مغني المحتاج ٥٣٠/٣ ، الأم للإمام الشافعي ٤٨/٥ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، الروض المربع ص ٥١٥، الإنصاف ٣٣٤/٩ ، تفسير المنار ٤٧٤/٤ ، ٤٧٥ ط٢ – دار المعرفة – بيروت.

(٢) – انظر ابن حزم الظاهري في المحلى ١٠/ ١٩ ، ٢٠ .

(٣) – أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٦٠أ مكتبة ابن تيمية ، زاد المعاد لابن القيم ٥٢٧/٥ ط٢ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ـ مؤسسه الرسالة ـ بيروت ، سبل السلام للصنعاني ١٥٣٣/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٤٥٤/٢ .

رضي الله عنها خرجه البخاري ومسلم قالت « دخل رسول الله ﷺ وعندي رَجُل فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه: فقلتُ يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة » فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال لا يحرِّم اللبن الذي لا يقوم للرضيع مقام الغذاء، ومن رجح حديث سالم ، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به قال يحرِّم رضاع الكبير[١] .

الأدلة:

استدل القول الأول وهم جمهور الفقهاء، القائل بعدم وقوع التحريم برضاع الكبير بالكتاب والسنة :

١- **الكتاب** : قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[٢] بيَّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية زمن الرضاع الكامل، فوجب ألا يعتبر ما زاد عليه، لأنه ينتهي بانتهاء مدته ، فدل على أنه لا حكم بعد هذه المدة [٣]. وبالتالي لا يثبت التحريم برضاع الكبير .

٢- **السنة** : أما السنة استدلوا بأحاديث كثيرة منها :-

ما روي عن عائشة رضي الله عنها – قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعند رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله، أنه أخي في الرضاعة، قالت : فقال : « انظرن إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة »[٤]

وجه الاستدلال من الحديث : لو كان رضاع الكبير يحرِّم ، لما أنكر على عائشة وجود هذا الرجل عندها ، حين وجده كبيراً ، وقالت أنه أخي من الرضاعة ، فتبين أن الأخ من الرضاعة هو الذي يكون ارتضاعه في زمن الرضاعة ، وهو زمن المجاعة الذي ينشر الحرمة، فإن ارتضع في غير زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة ولا يكون أخاً[٥].

---

(١) – انظر ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٥/٢ .

(٢) – سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).

(٣) – انظر : تبين الحقائق ١٨٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صـ ٢٤٢ ، الأم للإمام الشافعي ٤٨/٥ ، ابن القيم في زاد المعاد ٥١٥/٥

(٤) – الحديث سبق تخريجه حسن صـ٢١

(٥) – انظر : ابن القيم في زاد المعاد ٥١٦/٥ بتصرف .

ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الرضاع ما انبت اللحم وأنشز العظم»[١] الحديث واضح الدلالة في أن الرضاع المحرِّم إنما يكون عند الحاجة إليه، ولا حاجة بعد انقضاء مدة الحولين ، فلا يثبت التحريم برضاع الكبير.

كذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[٢] الحديث يدل دلالة واضحة، على أن التحريم يكون في الحولين، فيقتصر عليهما، ولا أثر له بعدهما ، فلا يحرم رضاع الكبير .

أدلة القول الثاني : القائل بوقوع التحريم برضاع الكبير استدل بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي :-

١- **الكتاب** : قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٣] وجه الاستدلال من الآية : أن هذه الآية تقتضي بمطلقها إرضاع الكبير ، كما يدخل فيها رضاع الصغير، حيث إنها لم تخص ذلك بالحولين ولا في وقت دون وقت ففيها زيادة على الآيات الأخرى، ولا يجوز تخصيص هذا الإطلاق إلا بنص يبين أنه مخصص له[٤].

٢- **السنة** : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :-

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ، فقال النبي ﷺ «أرضعيه » قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال « قد علمت أنه رجل كبير[٥]»

---

(١)- الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٩/٢ رقم (٢٠٦٠) كتاب النكاح – باب في رضاعة الكبير.

(٢) – الحديث سبق تخريجه صـ٣١.

(٣)- سورة النساء من الآية رقم (٢٣) .

(٤)- انظر المحلى لابن حزم ٢٢/١٠ بتصرف .

(٥)- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٢٤/٥ رقم (١٤٥٣) كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير.

وفي رواية لمسلم عنها أن النبي ﷺ قال : « أرضعيه تَحْرُمِي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة »[١]

وفي رواية : جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخل عليَّ وأنا فضلُ [٢]، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة [٣] ».

فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، قال بعض أزواج رسول الله ﷺ :- لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة [٤].

وروي عن زينب بنت أم سلمه قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه حتى يدخل عليك »[٥]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على ثبوت التحريم برضاع الكبير، حيث إن حديث سالم بطرقة وألفاظه صريح في أن رضاع الكبير يثبت به التحريم ، وقد بلغ حد التواتر[٦] .

---

(١)- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٢٥/٥ رقم (١٤٥٣) كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير .

(٢)- فُضْلُ : المرأة إذا لبست ثياب مهنتها وكانت في ثوب واحد – المعجم الوسيط ٧١٩/٢ مادة (فضل) .

(٣)- الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٥/٢ – كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، والإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٢٤/٥ رقم (١٤٥٣) كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير.

(٤)- الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٦/٢ – كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

(٥)- انظر الإمام مسلم في صحيحه – نفس المصدر السابق .

(٦)- أنظر المحلى لابن حزم ٢٣/١٠ زاد المعاد لابن القيم ٥١٧/٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٤٥٤ ــ بتصرف في كل ما سبق .

أدلة القول الثالث : القائل بأن رضاع الكبير يثبت به التحريم إذا كان للحاجة فقط، قالوا : ما جاء في قصة سهلة بنت سهيل ، أنها كانت تجد مشقة في دخول سالم عليها، بعد تحريم التبني، الذي كان فاشياً بينهم ، وكانوا يجعلون للمتبنيين ما للأبناء فشق ذلك عليهم ، وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله ، وكانت سهلة زوج أبي حذيفة بحال لحتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم " فشق ذلك على أسرة سهلة ، لضيق بيتها ، ودخول سالم عليها مكشوفة الرأس والصدر في بيت واحد ، فسألت رسول الله ﷺ عن حكم ذلك فقال لها « أرضعيه حتى يدخل عليك » فهذا يدل صراحة على ثبوت التحريم برضاع الكبير [١] .

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

مناقشة دليل الكتاب :

إن استدلال جمهور الفقهاء بقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾ بعدم وقوع التحريم بعد الحولين فلا يقع التحريم برضاع الكبير ، فإن هذا لا ينافي وقوع التحريم بعد الحولين ، لأن الآية ليس فيها تحريم الرضع بعد ذلك ، ولا ينقطع التحريم بتمام الحولين لأنها لم تشر إلى ذلك .

كما أن حديث « إنما الرضاعة من المجاعة » قد ورد لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان ، فيكون معنى الحديث ، أن الرضاعة التي تجب بها النفقة إنما هي التي تكون في سن الصغر[٢]. وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[٣]

---

(١)- انظر في ذلك : الفقه المالكي وأدلته ٢٤٠/٤ مؤسسة المعارف بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية صـ٢٣٧ ، دار الكتب العلمية ، زاد المعاد لابن القيم صـ٥١٧، نيل الأوطار ١٤٥٤/٢ ، سبيل السلام ١٥٣٣/٣ بتصرف في كل ما سبق .

(٢)- سبل السلام للصنعاني ١٥٣٢/٣ بتصرف .

(٣)- سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣) .

أضف إلى ذلك بأننا لو سلمنا جدلاً بأن الرضاعة من المجاعة ، ففي ذلك حجة للقائلين بثبوت التحريم برضاع الكبير ، لأن للكبير الحظ في سد المجاعة كما للصغير في هذا الشأن[١].

الرد على ذلك : أجاب جمهور الفقهاء على هذه الناقشة وقالوا : نسلم لكم بأن الآية وحديث الرضاعة من المجاعة إنما هو لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة ، لكن هذا لا ينافي أيضاً أنهما لبيان زمان الرضاعة ، بل جعله الله سبحانه وتعالى زماناً لمن أراد تمام الرضاعة وما بعد الحكم ينافي ما قبله.[٢]

أما القول بأن لبن الرضعة يسد جوعة الكبير ، فهذا بعيد جداً ، لأن اللبن كما هو معلوم ومعروف، يسد جوعة الصغير أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الطعام، ولا يكفيه لبن المرضعة، فالحديث يثبت رضاعة المجاعة وينفي غيرها،[٣] فيكون اللبن الذي تناوله الكبير يقوم مقام الطعام والشرب، ولا يثبت التحريم به.

مناقشة أدلة السنة :

استدلالكم بحديث « لا رضاعة إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » قالوا : بأنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر.

الرد على ذلك : قولكم هذا بعيد جداً، بل فيه تعسف، لأن اللبن الكائن في ثدي المرضعة ، لا يشد عظم الكبير ولا ينبت لحمه، وإنما يكون هذا في حق الصغير الذي لم يجد طعاماً ولا شراباً غيره.[٤]

أما استدلالكم بحديث « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » قالوا : بأنه حديث موقوف لا حجة فيه، فضلاً عن اشتهار الهيثم بين جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه.[٥]

---

(١)- انظر المحلى لابن حزم ٢٤/١٠ بتصرف.

(٢)- انظر : الصنعاني في سبل السلام ١٥٣٣/٣- بتصرف .

(٣)- انظر ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٣/٥، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٩٧/٥ – دار الفكر .

(٤)- انظر ما سبق من المصادر ، الشوكاني في نيل الاوطار ١٤٥٥/٢ بتصرف .

(٥)- انظر الشوكاني في نيل الاوطار ١٤٥٦/٢ .

رد الجمهور ذلك وقالوا : بأن الحديث مرفوع وإسناده صحيح ، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه بعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة حافظ كما قال الدار قطني.(١)

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

مناقشة دليل الكتاب :

استدلالكم بعموم قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ بأن الآية تقتضي الإطلاق، فتشمل رضاعة الصغير والكبير من غير فصل بينهما .

يجاب عنه بأن المذكور في ظواهر النصوص « الرضاع » وهو يتطلب رضيعًا وهذا يطلق على الصغير، لأن الكبير لا يسمى رضيعا ولا تنتشر الحرمة برضاعه، وعلى هذا ورد المقصود من الآية وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة»(٢).

مناقشة أدلة السنة :

اعترض جمهور الفقهاء: القائلين بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم – على استدلالهم بحديث سالم – ، بما يأتي :

(١) – أن قصة سالم خاصة به لا تتعداه إلى غيره ، بدليل ما روي أن سائر أزواج النبي ﷺ لم يأخذن بما أخذت به السيدة عائشة ، من أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة إلا رخصة من رسول الله ﷺ ، وفي رضاعة سالم وحده، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير(٣)

---

(١)– انظر الدار قطني في سننه ١٧٤/٤ رقم (١٠) وفيه : وقد تفرد برفع الحديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينه " قال الدار قطني : لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ ، وقال الالباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية رقم ٣٢٨/٢ – إسناده صحيح .

(٢)– انظر الصنعاني في سبل السلام ١٥٣٥/٣ بتصرف .

(٣)– الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٦/٢ ــ كتاب الرضاع ــ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، انظر المنتقي للباجي ١٥٤/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٥/١ .

وكذلك روي عن أم سلمة – زوج النبي ﷺ – كانت تقول : (أبى سائر أزواج النبي ﷺ، أن يُدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ، لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا)[١].

يجاب عن ذلك : أن قول سائر أزواج النبي ﷺ عدا عائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله – ﷺ – لسالم خاصة ، إنما هو ظن ، كما جاء عن أم سلمة ولا نرى لعله رخصة، فهذا يدل على أنه ظن منهن، والظن لا يعارض به السنن الثابتة[٢].

أضف إلى ذلك ، لو كانت هذه القصة مختصة بسالم وحده ، لبينها – ﷺ ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز[٣] حيث قال: «انبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك[٤]» واختصاص خزيمة بأن شهادته كشاهدة رجلين، فلو كان الأمر خاصا بسالم، لقال النبي – ﷺ – لسهلة: ولا يكون لأحد بعدك[٥] .

الرد على ذلك : قولكم بأن مستند سائر أزواج النبي ﷺ – عدا عائشة هو الظن ، لا نسلم به ولا يصح ، لأن مُستنده الآيات والأحاديث التي حددت سن الرضاع في

---

(١)– الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٢٥/٥ ، رقم (١٤٥٤) كتاب الرضاع – باب في رضاعة الكبير ، والإمام مالك في الموطأ ٦٠٦/٢ – كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .

(٢)– انظر المحلى لابن حزم ٢٣/١٠ بتصرف .

(٣)– وهذا الحكم وهو ثبوت المحرمية أعظم وأخطر من الأضحية ، لأن الأمر يتعلق بحل الفروج وحرمتها فهو أولى بالبيان من الأضحية والشهادة .

(٤)– الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الأضاحي – باب : وقتها رقم الحديث (١٩٦١) صـ ٩٨٩ ، حيث روى البراء بن عازب ، قال رسول الله ﷺ « إن أول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُسك في شيء » وكان أبو بُردة قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مُسِنّة فقال « انبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك »

(٥)– انظر ابن القيم في زاد المعاد ٥١٨/٥ الصنعاني في سبل السلام ١٥٣٢/٣ عارضة الأحوذي ٩٦/٥ – بتصرف .

الصغر ، فضلا عن أنه بين أوصاف الرضاع في أحاديثه ، من حيث: كونه في الحولين ، وفي زمن المجاعة ، في الصغر، وقبل الفطام ، مما يدل على أن حديث سهلة محمول على الخصوص [١] .

(٢) – أن قصة سالم منسوخة، لأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: « ادعوهم لآبائهم[٢]» وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر[٣]، بمعنى أن أحاديث الصغر كانت بعد قصة سالم.

يجاب عن ذلك :

(أ) – لا يلزم من صغر الراوي أو تأخر إسلامه ، أن لا يكون ما رواه متقدماً ، أي أن تأخر إسلام الراوي لا يدل على النسخ، كما قرر ذلك علماء مصطلح الحديث[٤].

(ب) – لا يمكن إثبات النسخ ، لعدم العلم بالتاريخ المتأخر لأحدهما، لأنه لم تستدل واحدة من أزواج النبي – ﷺ – به على عائشة، بل إن أم سلمة لما قالت لها عائشة «أما لك في رسول الله أسوة حسنة ، سكتُت ولم تقل شيئاً [٥] »

(ج) – أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين ، وذلك ظاهر من استغرابها حين قالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير، وفي رواية قالت: إنه ذو لحية ، قال : أرضعيه ، وفي هذا دليل على أن هذه الواقعة كانت بعد الأحاديث التي تدل على أن الرضاع المعتبر والمحرِّم يكون في الصغر، فلما سمح به – ﷺ – تعجبت من ذلك [٦] .

---

(١)–انظر : ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٢٣ بتصرف .

(٢)– سورة الأحزاب من الآية رقم (٥) .

(٣)– انظر : ابن حجر في فتح الباري ١١/٤٠٩ ، الصنعاني في سبل السلام ٣/١٥٣٣ .

(٤)– انظر : ابن حجر في فتح الباري ١١/٤٠٩ .

(٥)– انظر ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٢١ ، الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٤٥٤ .

(٦)– انظر : ابن حجر في فتح الباري ١١/٤٠٩ ، الصنعاني في سبل السلام ٣/١٥٣٣ .

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث :

قولكم بأن رضاع الكبير يحرِّم للحاجة ، ودفعاً للمشقة والحرج ، فالحكم لا يقتصر على سالم ، بل يتعداه إلى غيره، لا نسلم به ، لأن في إجازته وفتح بابه شر عظيم، نحن في غنى عنه ، فقد تتخذه بعض النساء سنداً لإدخال من تشاء من الرجال بحجة الحاجة إليه، فيقع الخطر الجسيم .

يقول ابن حجر في فتح الباري (وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها) ثم قال (وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل)[1] أي الحيل التي تكون ممنوعة ، وبذلك تكون قصة سالم خاصة به لا تتعداه إلى غيره .

القول الراجح :

يبدو لي – والله أعلم – بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما يمكن مناقشته، الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ومن قبلهم جمهور الصحابة والتابعين ، من أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، أي في الصغر، ولا يقع التحريم برضاع الكبير .

وذلك لما يأتي :

١) لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢) الأخذ بهذا القول هو الأحوط ، حتى لا نفتح بابا من أبواب الشر والفساد بانتهاك الحرمات تحت مسمى الحاجة المقتضية للدخول والخروج .

٣) قصة سالم خاصة به ولا تتعداه إلى غيره ، سداً لذرائع فساد الأخلاق .

٤) أضف إلى ذلك أن سائر أزواج النبي – ﷺ – لم يأخذن بما أخذت به السيدة عائشة، من أن يدخلن عليهن بتلك الراضعة أحد من الناس ، وقلن: لا والله ما نرى

---

(١)– انظر ابن حجر فتح الباري ٤٠٩/١١ ، ٤١٠ ، الرضاع وبنوك اللبن أ .د / محمد إبراهيم الحنفاوي صـ ٢٢ ـ دار البشير ـ طنطا .

الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده ، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد[١] .

٥) ما روي عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها ، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها ، فقال عمر: أوجِعْها وأت جاريتك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[٢].

٦) هناك إجماع من الصحابة – رضوان الله عليهم – على أن رضاعة الكبير لا تحرِّم، وممن قال بذلك / عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وسائر أزواج النبي – ﷺ غير عائشة – رضي الله عنها – وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار[٣]، ودليلهم في ذلك ، حديث رسول الله – ﷺ – السابق ذكره، « إنما الرضاعة من المجاعة »

٧) قصة سالم ، أنه كان مولى لأبي حذيفة، وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة ، فيقع في النظر إليها، وهو رجل فشكت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك .

وما جاء في القصة كان على وجه الرخصة لها ، إذ كان حكم إرجاع المتبنين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب حكما قد فاجأهم ، في حين كان التبني فاشيا بينهم ، وكانوا يجعلون للمتبنيين مثل ما للأنباء فشق ذلك عليهم ، وامتثلوا لأمر الله تعالى في إبطاله ، وكانت سهلة زوج أبي حذيفة في احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم ، فسألت عن ذلك بعد نزول آية الحجاب ، وهي قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء

---

(١) – الحديث سبق تخريجه صـ٤٧ .

(٢) – انظر الإمام مالك في الموطأ ٦٠٦/٢ ــ كتاب الرضاع ــ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

(٣)– انظر المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد ٣١٣/٥ ــ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، بداية المجتهد ٤٥/٢ .

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] فهذه الآية تفيد تحريم إبداء شيء من زينة المرأة إلا للمذكورين فيها .

وخاصة أنه لم يكن لها إلا بيت واحد، فرخص لها ﷺ أن يدخل عليها وهي فضل[2].

وبالتالي يتضح لنا مما سبق ذكره ، أن قول جمهور الفقهاء بعدم التحريم من رضاع الكبير هو الراجح. لأن هذا القول هو الذي يتماشى مع القول بأن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة السليمة ولا يستقذرها، وإنما ينظمها ويطهرها ويرفعها إلى المستوى الذي يليق بالإنسان، الذي كرمه الله سبحانه وتعالى فقال ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [3]

والفطرة السليمة تتنافى مع إرضاع الكبير وتستقذره، ومع ذلك نجد أن الأمة الميمونة قد ابتليت بنكبات وأزمات كثيرة على طول تاريخها، ومما ابتليت به هذه الأمة في زماننا العجيب، أن بعض الأشخاص الذين لا هَمّ لهم إلا حب الشهرة والظهور على الفضائيات وشاشات التليفزيون المختلفة، وإطلاق ألسنتهم بالفتاوى هنا وهناك، ولا يعلمون أن منزلة الإفتاء منزلة عظيمة ولهذا جعلها ابن القيم بمثابة « التوقيع عن رب العالمين » كما هو موضح من كتابه الشهير « إعلام الموقعين » عن رب العالمين.

أضف إلى ذلك: أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في بيان الحلال والحرام من التصرفات، والصحيح والفاسد من المعاملات، والمقبول والمردود من العبادات، والحق الباطل من الاعتقادات، ومع ذلك كله، أجد في نفسي حسرة ، ويتقطع قلبي، ويتألم ألماً

---

(١)- سورة النور من الآية رقم (٣١)

(٢)- الفقه المالكي وأدلته ٤/٢٤٠ ـ بتصرف .

(٣)- سورة الأسراء من الآية رقم (٧٠) .

شديداً ، حين أرى الفتوى اليوم ، وقد هان أمرها ، فاجترأ عليها من ليس له نصيب في الفقه ، وأفتى في مسائل يقضي فيها المجمع العلمي دورات ودورات ، من ذلك ما أفتى به البعض في الوقت الراهن ، من أنه يجوز للمرأة أن ترضع الرجل الكبير الذي يكون متواجدا معها في العمل، لأن وجوده معها في العمل مُحرِّم ، فبالإرضاع تكون محرمة عليه ، فهو يرى أن إرضاع الكبير يحرم مثل إرضاع الصغير .

ولعل صاحب هذه الفتوى استدل بما روي أن سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أي حذيفة، من ذلك شيئا ، فقال لها النبي ﷺ « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » وكانت تراه ابنا من الرضاعة [١]

وفي رواية « أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت: إني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة »[٢]

ولكن نقول : إن هذه الفتوى باطلة ، ويحرم الأخذ بها ، وما ورد من الروايات في ذلك ، فهي رخصة خاصة بسالم وسهلة ، فلا يجوز القياس عليها ، لما سبق من الأحاديث التي تُبين ذلك ، وكذلك إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على أن رضاعة الكبير لا يُحرِّم – والله أعلم .

---

(١)– الحديث سبق تخرجه صـ٤٤ .

(٢)– الحديث سبق تخرجه صـ٤٤ .

الفصـــــل الـــــرابع

مقدار اللبن المحرم ـ وفيه

المبحث الأول: ضابط الرضعات.

المبحث الثاني: وصول اللبن بغير رُضاع.

المبحث الثالث: الحقنة باللبن.

المبحث الرابع: اختلاط اللبن بغيره.

المبحث الأول
ضابط الرضعات

من المعلوم لدينا جمعياً أن الرضاع تترتب عليه بعض الآثار ، منها ثبوت حرمة النكاح كما يثبت بالنسب والمصاهرة ، لكن هل كل رضاع تثبت به حرمة النكاح؟

اختلف الفقهاء في القدر الذي يثبت به التحريم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم ، أي أن التحريم يتعلق بقليل الرضاع وكثيره، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن الحنابلة[١] ، وري ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، حماد ، والأوزاعي ، غيرهم .

جاء في الهداية شرح بداية المبتدي ، قال « قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم » [٢] .

وجاء في شرح بداية المجتهد « أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوماً قالوا فيه بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه ، وروي عن علي وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه والثوري والأوزاعي » [٣]

---

(١)- انظر الكاساني في البدائع ١٠/٤ ، الاختيار التعليل المختار ٦٢/٣،ابن رشد في المقدمات ٣٧٩/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤٢، شرح الزركشي على مختصر الحزقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٨٤/٥ ط ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض .

(٢)- انظر الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٣/١ .

(٣)- انظر : شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١٣٠٩/٣.

- **وجاء في المغني لابن قدامة** « وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وروي ذلك عن علي وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ...» (١)

القول الثاني : يرى أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثر ، إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية، وقال به من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين : سعيد بن جبير، وهو مذهب أبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وداود الظاهري (٢) .

جاء في المغني لابن قدامة « والرواية الثالثة لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر » (٣).

القول الثالث : يرى بأن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات ، قال به من الصحابة : السيدة عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم(٤).

يقول الشيرازي في المهذب «ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات»(٥)

ويقول ابن قدامة في المغني «إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً هذا الصحيح في المذهب وروي عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس وهو قول الشافعي » (٦) (٧)

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ١٣٧/٨ .

(٢)- انظر : الزركشي على مختصر الخرقي ٥٨٥/٥ ، الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٨/٣ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ٤٢/٣٤ ، المحلى ١١/١٠.

(٣)- انظر : المغني لابن قدامة ١٣٨/٨

(٤)- انظر : مغني المحتاج ٥٣١/٣ ،حاشية الشرقاوي على التحريم ٣١٤/٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٨/٨، حاشية الروض المربع ص ٥١٥ .

(٥)- انظر : المهذب الشيرازي ٢٢٠/٢.

(٦)- انظر المغني لابن قدامة ١٣٧/٨ .

(٧)- يتضح لنا من ذلك : أن الإمام أحمد ابن حنبل له ثلاث روايات في مقدار الرضاع المحرِّم .

الأدلـة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء، القائلون بـأن قليـل الرضـاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم بما يأتي :

١- **الكتاب** : قوله تعالى﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [١]

وجه الاستدلال: في هذه الآية علق الله سبحانه وتعالى التحريم بالإرضـاع، وهـو ورد مطلقاً، وهذا يقتضي أن التحريم يثبت بأقل ما يطلق عليه اسـم الرضـاع ، دون تقدير بقدر معين، لأن الحرمة لو توقفت على قدر معين لاقتضت التقييد ، ولكن لا تقييد في الآية الكريمة[٢]

٢- **السنة** : فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ عمَّها من الرضاعة يُسمى أفلح اسـتأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: « لا تحتجبي منه، فإنـه يَحُـرم مـن الرضاعة ما يَحُرم من النسب »[٣]

وجه الاستدلال منه : أن تحريم النسب لا يراعى فيه العدد ، فكذلك تحريم الرضاع لا يشترط فيه العدد، فيصدق اسم الرضاع على القليل والكثير سواء بسواء.[٤]

ما روي أن عقبة بن الحارث قال : « أتيت النبي ﷺ، فقلت تزوجت فـلان بنـت فلانة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهـي كاذبـة ، فـأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قـال: كيـف بهـا وقـد زعمـت أنهـا أرضعتكما، دعها عنك»[٥].

---

(١)- سورة النساء من الآية رقم (٢٣).

(٢)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٤/٢ بتصرف في كل .

(٣)- الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦٠٧/٢ ــ كتاب الرضاع ــ باب جامع مـا جـاء فـي الرضاعة ، والإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢١٣/٥ رقم ١٤٤٤/٢ ــ كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٤) – انظر : الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٩/٣ بتصرف .

(٥) –الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري ٤١٤/١١ ــ كتاب النكاح ــباب شهادة المرضعة رقم (٥١٠٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر عقبة بترك زوجته ونهاه عن قربانها بمجرد إخباره المرأة بحصول الرضاع ، وأنه ﷺ، لم يستفصل عن الكيفية ولم يسأل عن العدد، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم دون التقييد بعدد معين ، إذ لو كان الأمر كذلك لبينه ﷺ [١].

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»[٢].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ــ أنه قال « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»[٣].

وجه الاستدلال منها : أن الرضاعة من المجاعة ، أي الرضاعة تسد الجوعة ، ولا شك أن الرضعة الواحدة تسد الجوعة ، فيثبت بها التحريم ، كما أن شد العظم وإنبات اللحم يتحقق بالقليل والكثير كل بقدره ، فيتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع[٤]، فقليل الرضاع يُنبت ويسد الجوعة بقدره، فيحرِّم بأصله وقدره .

ومثل هذا حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » [٥] ولا شك أن الرضعة الواحدة ، لها أثر في جوف المرضع وفي فتق أمعاءه .

الإجماع : فقد زعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم[٦].

---

(١)- انظر : الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٩/٣ ــ بتصرف .

(٢) -الحديث سبق تخريجه صـ٢١ .

(٣) -الحديث سبق تخريجه صـ٢٢.

(٤) – انظر الكاساني في البدائع ١١/٤ ، فتح القدير ٣٠٧/٣ بتصرف .

(٥) -الحديث سبق تخريجه صـ٢١ .

(٦) -انظر : المغني لابن قدامة ١٣٧/٨ .

المعقول استدلوا بالمعقول فقالوا: إن مجرد الرضاع ولو قطرة واحدة إنما هو فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء، فالشارع يربط الحكم بحقيقة الفعل(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بأن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثر، استدل بما يأتي:

السنة : أحاديث كثيرة منها :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تُحرِّم المصة والمصتان»(٢)

ما روي عن أم الفضل أنها قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ ، وهو في بيتي، فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ « لا تُحرِّم الإملاجة (٣) والإملاجتان » (٤).

وجه الاستدلال : هذه نصوص صحيحة تدل بمنطوقها صراحة على أن الرضعة الواحدة أو الرضعتين، لا تحرِّم شيئاً، وتدل بمفهومها على أن الثلاث رضعات أو المصات تقتضي التحريم، بمعنى أن الرضاع يُثبت التحريم بالثلاث رضعات فما فوقها(٥).

المعقول فقد قالوا: إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث، لأن الثلاث أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً (٦) ، بمعنى أن تحريم

---

(١)- انظر الكاساني في البدائع ١١/٤ ، المغني لابن قدامة ١٣٨/٨ .

(٢)- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٧/١٠ ــ كتاب الرضاع ــ باب في المصة والمصتين رقم (١٤٥٠) .

(٣)- الإملاجة : من أملجت الأم الصبي إملاجة ، إذا أرضعته ، ومعنى الإملاجة : اختلاس المرأة ولد غيرها ، فتلقمه ثديها ، فالإملاج : الإرضاع يقال ملج الصبي أمه إذا رضعها ــ انظر المصباح المنير ٥٧٨/٢ ، المستعذب ٢٢٠/٢ .

(٤) - الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٧/١٠ــ كتاب ــ باب في المصة والمصتين.

(٥)- انظر مجموع فتاوي ابن تيمية ٤٢/٣٤ ، ابن حزم في المحلى ١٤/١٠ ، سبل السلام للصنعاني ١٥٢٨/٢ .

(٦)- انظر المغني لابن قدامة ١٣٨/٨ بتصرف .

الرضاع لا يثبت بالرضعة أو الرضعتين ، لأن التكرار والجمع في الأعداد يبدأ من الثلاث فأكثر .

أدلة أصحاب القول الثالث : القائل بأن التحريم يثبت بخمس رضعات مشبعات متفرقات استدلوا بما يأتي :

١- **السنة** : ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها ــ أنها قالت : كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلومات يُحرِّمن ، ثم نُسخن بخمسٍ معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن » [(١)] .

وجه الدلالة منه : هذا الحديث نص صراحة على الخمس رضعات لأن عائشة رضي الله عنها ، أخبرت عن ثبوت التحريم بالخمس بعد نسخها للتحريم بالعشر ، فلو وقع التحريم بأقل من خمس رضعات بطل أن يكون الخمس ناسخاً للعشرة، بل أصبحت منسوخة، وهذا خلاف النص[(٢)].

ما روي عن عروة بن الزبير: أن سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي، جاءت إلى رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنها »[(٣)] .

وجه الاستدلال منه:هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن التحريم ثابت بخمس رضعات ، وهذا ظاهر في قوله « فيحرم بلبنها » فقد قيده بالخمس ، فدل على أن التحريم لا يثبت فيما دونها ، فلو كان التحريم يثبت بأقل من ذلك، لنص عليه[(٤)] .

---

(١)- الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي ٢٩/٣ ــ كتاب الرضاع ــ باب التحريم بخمس رضعات .

(٢)- انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٢/١١ ، الصنعاني في سبل السلام ٥٢٩/٣ ، مغني المحتاج ٥٣١/٣ .

(٣)- الحديث سبق تخريجه صـ٤٤

(٤)- انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/١١ ، مغني المحتاج ٥٣١/٣ .

٢- **المعقول** : الرضاع الذي يثبت به التحريم، هو الذي ينبت اللحم وينشز العظم، وهذا لا يتحقق بالقليل من اللبن بل بالكثير، ويكون ذلك في الخمس رضعات لأنهن وجبات يوم كامل، وورود الخمس في الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك (١).

مما سبق ذكره ، يتضح لنا أن ضابط الرضعة المحرِّمة عند الفقهاء هي :

أولاً : عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية وبعض الحنابلة ، أن المعتبر هو وصول اللبن إلى الجوف ، فكل ما يفتق الأمعاء وينشز العظم، يعُد رضاعاً ، ويحصل به التحريم ، ولو بقطرة أو مصة، شريطة وصوله إلى الجوف، والعلم بذلك .

يقول الصنعاني في سبل السلام « وحدُّه ما وصل الجوف بنفسه ، وقد ادّعى الإجماع على أنه من الرضاع ما يُفَطّر الصائم ، واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وُجِدَ اسمه ، وُجِدَ حكمه » (٢) .

فالعبرة بوصول اللبن إلى الجوف لا بكيفية الوصول ، فالقليل يحرِّم إن وصل إلى الجوف ، لأنه مؤثر في الجسم بقدره، أما حصول الرضاع دون وصوله إلى الجوف فلا يحرِّم.

ثانياً : عند أصحاب القول الثاني : القائل بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات ، فإن ضابط الرضعة عندهم هي: لا فرق بين رضاع أو مص أو إملاجة ، حيث وردت هذه المصطلحات في أحاديث رسول ﷺ السابق ذكرها .

ثالثاً : عند أصحاب القول الثالث : القائل بخمس رضعات ، فإن الضابط عندهم هو العرف، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فضابط الرضعة بأن يلتقم الصبي الثدي ويمتص منه ثم يتركه باختيار دون عارض، كأن يصل إلى حد الشبع، ثم ينام بعد ذلك فيحصل له بذلك وجبة كاملة .

---

(١)- انظر : الزواج في الشريعة الإسلامية ــ على حب الله ص ٩٢ ــ دار النيل للطباعة الجيزة ، مقارنة المذاهب في الفقه ــ للشيخ / محمود محمد شلتوت ، محمد على السايس ص ٦٦ بتصرف ط محمد على صبيح وأولاده ــ الأزهر .

(٢)- الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٩/٣ .

أما إذا حدث قطع عارض للطفل، كأن يتنفس أو يستريح قليلاً ، ثم يعود بسرعة فكل ذلك رضعة واحدة ، كالذي يأكل إذا قطع أكله عارض وعاد بسرعة ، فذلك أكلة واحدة ، أما إن عاد الرضيع بعد مدة طويلة ، فهما رضعتان(١).

جاء في مغني المحتاج « والخمس رضعات ، ضبطهن بالعرف ، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع ، فرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة ، فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا، فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس، إعراضاً عن الثدي، تعدد، عملاً بالعرف ... كما لو قطع عليه إنسان الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل فذلك أكلة ... أو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال فلا تعدد بل الكل رضعة واحدة، فإن طال لهوه أو نومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة، وإلا فرضعتان ... أو تحول الرضيع بنفسه، أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي آخر، أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت فلا تتعدد حينئذ، فإن لم تتحول في الحال تعدد الإرضاع ... محل ما ذكر في المرضعة الواحدة، أما إذا تحول من ثدي إلى ثدي آخر في الحال فأنه يتعدد في الأصح ، لأن الرضعة أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة وقد وُجد » (٢).

المناقشة:

أولاً : مناقشة أدلة الجمهور : القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم:

مناقشة دليل الكتاب والسنة :

١- **استدلالكم بالآية والحديث**، وقولكم إنما هو تعليق للتحريم باسم الرضاع فإن هذا مجمل، بَيَّنه الشارع بالعدد وضبطه وذلك حينما جاءت السنة وبينت أن التحريم يقع بخمس رضعات فأكثر(٣).

---

(١)- انظر فتاوى ابن تيمية ٣٦/٣٤ ، مقارنة المذاهب في الفقه ص ٧٠ ، سبل السلام ١٥٢٩/٣.

(٢) -مغني المحتاج ٥٣١/٣ ، ٥٣٢ .

(٣) - انظر الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٥٣/٣ ، الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٨/٣ بتصرف .

يُجاب عن ذلك : بأننا نسلم لكم بأن الآية والأحاديث الدالة على ذلك فيهما إجمال، وأن حديث الخمس وغيره فيه بيان للمجمل ، لكن الأصل أن نعمل بـه ، وخاصـة أن اسم الرضاع الوارد في الآية والحديث ، واضح المراد في الدلالة على وقوع التحـريم منه ، كما أن استدلالكم برواية السيدة عائشة في الخمس، لا يصح لأنها مضطربة فـي المعنى لتعددها [١] .

٢- **استدلالكم بحديث عقبة بن الحارث** من أن النبي ﷺ لم يستفصل عن الكيفيـة ولا يسأل عن عدد الرضعات ، بل أمر عقبة بترك زوجته ونهيه عن قربانها بمجرد إخبار المرأة بحصول الرضاع ، فيدل ذلك على ثبوت التحريم بالقليل من الرضاع[٢] .

يُجاب عن ذلك : بأنه ﷺ ترك الاستفصال والكيفية لسبق البيان منـه ﷺ ، للقـدر الذي يثبت به التحريم ، كما أن أحاديث الرضاع اشتملت على زيـادة علـى المجمـل فيتعين الأخذ بها .[٣]

٣- **استدلالكم بحديث ابن مسعود** « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » وقولكم بأن علة التحريم وهي شد العظم وإنبات اللحم وهي تتحقق بالقليل والكثير من الرضاع، فيثبت التحريم بالقليل من الرضاع لوجود العلة [٤].

يُجاب عن ذلك : بأن الإنبات والإنشاز إن كان يحصلان بدون الخمس رضعات، كما تقولون، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها ، وإن كانا لا يحصلان ، فيكون حديث الخمس مقيداً بحديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه [٥].

٤- **استدلالكم بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها** « فإنما الرضاعة من المجاعة » وقولكم بأن الرضاعة المحرِّمة هي التي تسد الجوعة وأن الرضعة الواحدة لاشك فـي أنها تسد الجوعة، فيثبت بها التحريم، لا نسلم به لأن الرضعة الواحدة لا تسد الجـوع ، بل يكون ذلك بخمس رضعات على ما ورد في الشرع [٦] .

---

(١) – انظر : احكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ مقارنة المذاهب في الفقه ص ٦٦ .

(٢) – الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٩/٣ ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص ١٢٢

(٣) – انظر: الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٨/٣ ، الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٥٣/٣ بتصرف.

(٤) – انظر : فتح القدير ٣٠٧/٣ ، زاد المعاد ١٧٤/٤ ــ بتصرف .

(٥) – انظر : في نيل الأوطار ١٤٥٣/٣ مقارنة المذاهب في الفقه ص ٦٦ بتصرف .

(٦) – انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخاري ١١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ بتصرف .

يُجاب عن ذلك : لاشك أن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف ، والتحريم مرتبط بفعل الإرضاع ، فقليله يسد الجوع ، فيحرِّم به وإن كان قليلاً [١].

مناقشة استدلالهم بالإجماع :

استدلالكم بأن الليث بن سعد زعم أن العلماء أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ، فإن هذا لا يصح، لأن ابن القيم قد حكى عن الليث بن سعد أنه لا يحرم إلا بخمس رضعات، فكيف يحكي في مسألة الإجماع ، ويخالفها بنفسه [٢] ؟.

مناقشة المعقول :

قولكم بأن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء بالوطء وبناتهن ولا يلزم اللعان لأنه قول .

يناقش ذلك : بأن هناك فرق بين النكاح والوطء وبين اللعان والرضاع ، فالنكاح يحرم بلا تحديد عدد، أما اللعان والرضاع فيشترط فيه العدد حتى يحرم [٣] .

يُجاب عن ذلك : نسلم لكم بأن النكاح يحرم بلا تحديد عدد ، واللعان كذلك يشترط فيه العدد ، لكن لا نسلم لكم بأن الرضاع يشترط فيه العدد ، لأن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف لا بعدده وكيفيته ، فالتحريم مرتبط بحقيقة الفعل، أي مجرد فعل الإرضاع ، فيحرِّم به وإن قلَّ [٤] .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني : وهم القائلون بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

١- **استدلالكم بثبوت التحريم بالثلاث فصاعداً،** في أحاديث « لا يحرم المصة والمصتان، والرضعة والرضعتان ، والإملاجة والإملاجتان » ، هذا استدلال بمفهوم العدد وهو لا يقوى على معارضة المنطوق ، كما أن شرط العمل به أن لا يوجد

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١١/٤ بتصرف .

(٢)- انظر : الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٥٣/٣ بتصرف.

(٣)- انظر : الماوردي في الحاوي الكبير ٦٩/١١ ، ٧٠.

(٤)- انظر : الكاساني في بدائع الصنائع ١١/٤ ، المعونة ٦٤٧/١ ، بداية المجتهد ٢/ صـ٤٤، ٤٥.

منطوق يعارضه ، وقد وُجد هذا المنطوق وهو حديث السيدة عائشة « لا يُحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات » كذلك حديث سهلة حيث أرضعت سالماً خمس رضعات، فالحكم في المنطوق مقدم على الحكم في المفهوم(١).

٢- **استدلالكم بأحاديث الثلاث لا يصح** ، لأنها مضطربة ، حيث رويت على أوجه مختلفة، واختلف فيها هل هي عن السيدة عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ؟ والاضطراب يوجب ضعف الحديث (٢)، فيبقى التحريم بالرضاع بالقليل بشرط الوصول إلى الجوف.

مناقشة المعقول :

قولكم إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث ، لأنها أول مراتب الجمع لا نسلم به ، لأنه لا يوجد ما يمنع من رد لفظ الجمع إلى الواحد، كذلك قيل بأن أقل مراتب الجمع اثنان وليس الثلاث، وعلى فرض أن أقل مراتب الجمع ثلاث ، فهذا يُعتد به في عدم وجود نص يعتد به ، ولكن قد وجد النص ، الذي يدل على اشتراط الخمس ، فيجب العمل به (٣).

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث : وهم القائلون بأن التحريم يثبت بخمس رضعات فأكثر:

١- **استدلالكم بحديث السيدة عائشة** رضي الله عنها « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

يُناقش هذا: بأنه لا يصح الاستدلال به فقد ورد بروايات متعددة، مضطربة في المعنى، كما أن قولها « وهُن فيما يقرأ من القرآن » يدل على أنه مكتوب حتى يقرأ،

---

(١)- انظر : الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٥٣/٣ ، الصنعاني في سبل السلام ١٥٢٩/٣ ، ١٥٣٠ .

(٢)- انظر : ابن حجر في فتح الباري ٤٠٦/١١ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢٦٢/١ ط٢ /١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، ابن رشد في المقدمات ٣٧٩/٢ .

(٣)- انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤٥/٢ ، ٣٤٧ ط١ / ١٩٩٧ م دار الفكر ـ بيروت ، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٩/١ .

ولكنه ليس كذلك فهي رضي الله عنها نقلت رواية الخمس نقل قرآن ولم يثبت أنه قرآن لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإنما يثبت بالتواتر ، وخبر الواحد لا يعُمل به عندما يُقدح فيه ، ولا يمكن حمل هذا على القراءة الشاذة التي هي تفسير للقرآن(١).

يُجاب عن ذلك : بأنه وإن لم يثبته قرآناً بخبر الواحد، لكن ثبت حكمه والعمل به، فالقراءة الشاذة تُنزّل منزلة الخبر ، كما أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم لأن النسخ ما نسخت تلاوته وحكمه كعشر رضعات ، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته كالوصية للوالدين والأقربين، وما نسخ تلاوته وبقي حكمه كخمس رضعات (٢) .

٢- **استدلالكم بحديث سهلة بنت سهيل خارج عن محل النزاع** ، لأنه وارد في رضاع الكبير ورضاعه منسوخ فلا يتعلق به حكم.(٣)

يُجاب عن ذلك: بأن حديث سهلة بنت سهيل يشتمل على حكمين، رضاع الكبير، وعدد الرضعات، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر لاشتماله على المصلحة كما في قوله تعالى ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (٤) فالآية اشتملت على حكمين – عدد الشهود، وإمساكهن في البيوت، فنُسخت هذه العقوبة، ولم يترتب على نسخها سقوط عدد الشهود أو البينة ، وهنا فإن رضاع الكبير لم يُنسخ بل هو غير محرم لعدم سببه، وإنما حرم بسبب التبني ولما نسخ الله حكمه سقط ما تعلق به من تحريم الرضاع (٥).

٣- **استدلالكم بحديث سهلة بنت سهيل** وقوله ﷺ لها « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » وبه يثبت التحريم بخمس رضعات، لا يصح لأن قصة سهلة بنت سهيل ما جاء فيها كان على وجه الرخصة لها، إذ كان لها بيت واحد، وكان سالم يدخل عليها

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع ١١/٤ ، ابن رشد في المقدمات ٣٧٩/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢/٣٤ ، نيل الأوطار ١٤٥٢/٢ .

(٢)- انظر : مغني المحتاج ٥٣١/٣ ، ابن القيم في زاد المعاد ٥١٠/٥ .

(٣) -انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢ وما بعدها بتصرف .

(٤) -سورة النساء من الآية رقم (١٥).

(٥) -انظر الماوردي في الحاوي الكبير ٣٦٥/١١ بتصرف .

وهي فُضُل، أي في ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد فرخص لها الرسول ﷺ ذلك، يقول ابن حجر في الفتح « منها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ... بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك ما حصل لها من المشقة »[١]، وبالتالي فإن قصة سهلة لا يقاس عليها، لأن القاعدة الشرعية تقول: ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس، فالأصل أن التحريم يثبت بقليل الرضاع ، وفي حادثة سالم كانت بخمس ، وذلك يخالف الأصل، فلا نقيس رضاع أحد على رضاع سالم [٢]

مناقشة المعقول :

قولكم بأن الرضاع يثبت به التحريم ، هو الذي ينبت اللحم وينشز العظم ، هذا لا يتحقق إلا بالكثير من اللبن، ويكون ذلك في الخمس رضعات ، قول لا نسلم به ، لأن علة التحريم وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم تتحقق بالقليل والكثير كل بقدره ، ولاشك أن الاحتياط في التحريم ، يقتضي أن يكون التحريم بقليل الرضاع ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم [٣] .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته يبدو لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن معهم ، من القول بأن قليل الرضاع وكثيرة سواء في ثبوت التحريم، هو الراجح، فتحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال ابن تيمية في فتاويه[٤].

---

(١)- انظر : ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤٠٩/١١ .

(٢) -انظر : المدخل الفقهي للزرقا ١٠٠٥/٢ ، ١٠٠٦ ــ ط دار الفكر ــ دمشق .

(٣)- انظر فتح القدير ٣٠٧/٣ ، ابن القيم في زاد المعاد ٥١٠/٥ ، وما بعدها ، موسوعة القواعد الفقهية ٣٥١/٤ ، وما بعدها ط ١ / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ــ مكتبة التوبة الرياض .

(٤) -انظر ابن تيمية في مجموع فتاويه ١٣٦/٣٢ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٩٢/٥ ط دار الفكر .

ولاشك أن الأخذ بهذا القول أحوط ، وخاصة أن الأصل في الأبضاع التحريم ، فالرضيع إذا مص اللبن من الثدي ووصل في جوفه، فهذه رضعة ، ووجب الرجوع إلى أقل ما يُطلق عليه اسم الرضاع، ولا يتوقف هذا على القول بالثلاث أو الخمس رضعات ، وذلك نظراً لإهمال الآباء والأمهات لأمر الرضاع، وطغى الجهل طغياناً مريباً ، حيث تجمتع النساء في العديد من المجالس، فتأخذ الواحدة منهن صغيراً لترضعه ، مرة ومرات ، بجهل فادح ، بحجة منعه من البكاء أو حفظاً له من الجوع، أو لأن أمه من ذوات الشرف والمكانة ، أو ممن أصابها المرض ثم يحدث ما لا يحمد عقباه بعد ذلك .

فيجب على كل امرأة أن تحتاط في أمر الرضاع ، فلا ترضع طفلاً من أقاربها أو جيرانها إلا عند الضرورة ، ولا تتمسك بثلاث رضعات أو خمس رضعات ، فتحريم الإرضاع يثبت بمجرد فعل الإرضاع ، يقول الكشناوي في أسهل المدارك « فيتعين الوجوب على كل المرضعات قاطبة أن لا يرضعن كلَّ صبي من غير ضرورة ، وإذا أرضعن ، فليحفظن ذلك عندهن أو يخبرن رجالهن ، بأن يسجلوا ذلك الرضاع بمذكرات خاصة [1] » فربما يحدث توافق بين الشاب وإحدى أقاربه أو جيرانه، فيصدم بأن أمه أو أمها قد أرضعتها وربما يتزوجها وهو لا يدري أنها رضعت من أمه، أو رضع هو من أمها إلا بعد ما يقضي معها مدة طويلة وقد ينجب منها أولاداً ، فيضطر إلى مفارقتها حتماً فانظر كيف يكون مصيره ومصيرها ومصير أولادهما.

فحتى لا نصل إلى هذا المصير ، ولا نفتح باباً نحن في غنى عنه ، لا نقول بأن تحريم الرضاع يثبت بثلاث رضعات ، أو بخمس رضعات ، لأن من النساء من لا تفقه ذلك ، فالقول بقليل الرضاع وكثيرة في ثبوت التحريم هو الأولى بالقبول .

---

(١) -انظر : الكشناوي في أسهل المدارك ٢/٢١٠ ، ابن رشد في المقدمات ٢/٣٨١ ، منار السبيل في شرح الدليل ٣/١٦٩ ، وما بعدها ط مكتبة المعارف الرياض ، تفسير المنار ٢/٤١٧ .

المبحث الثاني
وصول اللبن بغير رضاع

الرضاع قد يكون بالطريق العتاد وهو المص من الثدي ، وقد يكون بغيره فإن كان الرضاع بالطريق المعتاد ، ووصل اللبن إلى جوف الرضيع ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الحرمة به

أما إن كان وصوله بطرق أخرى أو وسائل أخرى مثل : السَّعوط والوُجور[١] فقد اختلفوا فيه على النحو التالي :

القول الأول : يرى أن التحريم يثبت بهما كما يثبت بالرضاع، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة [٢] .

القول الثاني: يرى أن التحريم لا يثبت بغير المص من الثدي، فلا يثبت بالسعوط والوُجور وذهب إليه ابن حزم الظاهري ، والحنابلة في الرواية الثانية.[٣]

سبب الخلاف:

هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟

فمن راعي وصوله على الجهة المعتادة عن طريق الفم بامتصاص الثدي وهو ما يطلق عليه اسم الرضاع، قال : بعدم ثبوت التحريم بالسعوط والوجور ، ومن راعي وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يثبت التحريم بهما [٤].

---

(١) – السعوط هو : صب اللبن في أنف الصغير من إناء أو غيره، أما الوجور فهو : صب اللبن في حلق الصغير صباً من غير الثدي، انظر: القوانين الفقهية ص ١٥٦ ، المغني لابن قدامة ١٣٩/٨.

(٢) –انظر الاختيار لتعليل المختار ٦٦/٣ وما بعدها، تبينه الحقائق ١٨٦/٢ ، مواهب الجليل ٥٣٥/٥ ، بلغة السالك ٣٠٥/٢ ، الأم للشافعي ٤٩/٥ مغني المحتاج ٥٣٠/٣ ، الروض المربع ص ٥١٥ ، كشاف القناع ٥٤٥/٥ .

(٣) –انظر : ابن حزم الظاهري في المحلى ٧/١٠ ، الإنصاف ٣٣٦/٩.

(٤) انظر : بداية المجتهد ٤٦/٢ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائل بأن التحريم يثبت بالسعوط والوجور بما يأتي:

١ـ الكتاب : قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (١)

وجه الاستدلال : الآية عامة لا تفرق في الرضاع بين ما وصل بالطريق المعتاد وهو المص من الثدي، أو غيره ، فيثبت التحريم بالسعوط والوجور ، كما يثبت بالرضاع .

٢ـ السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

ما روي عن أم سلمه ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام (٢) »

ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ « انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » (٣)

ما روي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم (٤) »

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : يستفاد من هذه الأحاديث أن المعتبر هو وصول اللبن إلى الجوف ، فكل ما يفتق الأمعاء ينشر الحرمة ، سواء كان وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الصب في الحلق ، أو عن طريق التقام الثدي لأن أحوال الأطفال تختلف ، فمنهم من يمتص الثدي وهو الطريق المعتاد ، ومنهم من يصب له في حلقه ، فالعبرة بوصول اللبن إلى جوف الرضيع لا يكفيه الوصول، ولا شك أن إنبات اللحم وإنشاز العظم وسد جوعة الصغير، متحقق في السعوط والوجور، فيكون كالرضاع في ثبوت التحريم.(٥)

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣).

(٢)- الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٢/٢ ــ كتاب الرضاع ــ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين رقم (١١٥٥) وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٣)- الحديث سبق تخريجه صـ٢١ .

(٤)- الحديث سبق تخريجه صـ٢٢ .

(٥)- انظر : المعونة ٦٤٧/١ ، بداية المجتهد ٤٤/٢ ، ٤٥ ، الصنعاني في سبل السلام ١٥٣٠/٣.

٣ـ المعقول : استدلوا بالمعقول فقالوا : إن هذا يصل إلى حيث يصل به الارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم ، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم [١] .

أدلة القول الثاني : القائل بعدم التحريم بالسعوط والوجور ، استدل بما يأتي :

١ـ الكتاب : قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [٢]

٢ـ السنة : قوله ﷺ « يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النسب » [٣]

وجه الاستدلال من الآية والحديث :

أن الله سبحانه وتعالى ورسوله علق تحريم النكاح على الارتضاع دون غيره والمعروف أن الرضاع لا يكون إلا بالتقام الثدي في فم الطفل والمص منه ، وغير ذلك ليس من الرضاعة في شيء فالسعوط والوجور لا يثبت بهما التحريم[٤] يقول ابن حزم في المحلى « وأما صفة الرضاع المحرِّم ، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضِعَة بفيه فقط ، فأما مَنْ سُقي لبن امرأة ، فشربه من إناء ، أو حُلب في فيه ، فبلعه أو أطْعَمهُ بخبز أو في طعامه ، أو صُب في فمه أو في أنفه ، أو في أذنه، أو حُقن به، فكل ذلك لا يحرِّم شيئاً ولو كان ذلك غذاؤه » [٥]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإنه يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء بأن التحريم يثبت سواء أكان ذلك بالوجور ، وهو الصب في وسط الفم وتحت اللسان أو كان بالسعوط وهو: ما صب في الأنف ووصل إلى الجوف، لأن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف فيكفيه الوصول، كما أن هذا هو الذي يوافق روح النص الذي يدل على ثبوت التحريم بالرضاع بالمعنى الواسع الذي يحقق به إنبات اللحم وإنشاز العظم ، ولا يقتصر على المعنى المتعارف عليه وهو التقام الثدي في فم الطفل

---

(١)- انظر : الزيلعي في تبيين الحقائق ١٨٦/٢ ، المغني لابن قدامة ١٣٩/٨ .

(٢)- سورة النساء من الآية رقم (٢٣).

(٣)- الحديث سبق تخريجه صـ٥٤ .

(٤) - انظر : المغني لابن قدامة ١٣٩/٨ ، المحلى لابن حزم ٧/١٠ .

(٥) - انظر : المحلى لابن حزم ٧/١٠.

ومصه فيه، بخلاف ما ذهب إليه الظاهرية من عدم ثبوت التحريم ، حيث إنهم يعتمدون على ظواهر النصوص ، دون الرجوع للمعنى الشامل للنص.

جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر « الرضاع شرعاً هو مص الرضيع حقيقة أو حكماً للبن خالص أو مختلط ، غالباً تعبيره بالمص جرى على الغالب ، فإن المراد وصول اللبن إلى جوفه أو أنفه ، فلا فرق بين المص والسعوط » ثم جاء فيه أيضاً عند حديثه عن اللبن المحرم « وكذا الاستعاط والوجور ، لأن بهما يصل اللبن إلى الجوف على وجه يحصل به الغذاء[١] »

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير « وصول لبن امرأة للجوف ولو شكا للاحتياط ... وإن وصل لجوفه بوجور بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق من اللبن ، أو سعوط بفتح السين المهملة ، ما صب في الأنف [٢] »

وجاء في المهذب للشيرازي « ويثبت التحريم بالوجور لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وانشاز العظم ما يحصل بالرضاع ، ويثبت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً لتحريم الرضاع كالفم [٣] ».

وجاء في المغني لابن قدامة « والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور » ثم جاء فيه أيضاً « واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت الرضاع وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي ... [٤] »

من هذه النصوص يتضح لنا أن التحريم يثبت بالسعوط والوجور كالرضاع ، لأن القول بذلك هو الأحوط ... والله أعلم .

---

(١) – انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٧٥/١ ، ٣٧٨ .

(٢) – انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ .

(٣) – انظر : المهذب للشيرازي ٢٢١/٢ .

(٤) – انظر : المغني لابن قدامة ١٣٩/٨

المبحث الثالث
الحقنة باللبن

إذا كان المعتبر هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع ، فهل تعُد الحقنة [١] وسيلة من وسائل وصول اللبن إلى جوفه ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فهل تثبت بها الحرمة ؟

نقول وبالله التوفيق

– اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم باللبن يحقن في الرضيع للتغذية أو للتداوي، على النحو التالي :–

القول الأول : يرى بأن التحريم لا يثبت بحقنة اللبن، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر، والإمام أحمد في المنصوص عنه ، والظاهرية[٢].

القول الثاني : يرى بأن الحرمة تثبت بحقنة اللبن، إلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في قول ، والإمام أحمد في رواية [٣].

القول الثالث : يرى بأن التحريم يثبت بلبن الحقنة إذا كانت لتغذية الطفل ، ولا يثبت التحريم بلبنها إذا كانت للتداوي والعلاج ، إلى هذا ذهب المالكية [٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم التحريم بلبن الحقنة بما يأتي :–

---

(١) الحقنة : دواء يصب في الدبر ، أي يُعطى للمريض من أسفله – البناية ٣٦٠/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٣

(٢) انظر /: تبيين الحقائق ١٨٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤١٠/٢ ، مغني المحتاج ٥٣٠/٣ ، السراج الوهاب صـ٤٦٠ الإنصاف ٣٣٨/٩ ، كشاف القناع ٤٤٥/٥ ، الكافي لابن قدامة ٢٣٥/٣ ، المحلى لابن حزم ٨/١٠

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤ ، تبيين الحقائق ١٨٦/٢ ، الأم للإمام الشافعي ٤٩/٥ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨.

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٣٥/٥ ، شرح بداية المجتهد ١٣١٥/٣

السنة: ما روي عن ابن مسعود رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم [١] » – فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الرضاع المعتبر هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم، ويتغذى به الطفل عن طريق معدته، أما الحقنة فلا تصل إلى هذا، ولا يصل بها نبات اللحم ونشوز العظم، وسد جوعته ، فلا يثبت بلبنها الحرمة [٢].

المعقول: استدلوا كذلك بالمعقول فقالوا : إن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في إحليله ، ولأنه ليس برضاع ولا في معناه ، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ويفارق فطر الصائم، فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم ، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح، أي أن الرضاع إنما يحرم لأجل التغذية الواصلة للرضيع من أعلى الجوف ، حيث يتغذى بها الطفل عن طريق المعدة ، أما الواصل عن طريق القُبل أو الدبر ، فإنه لا يصل إلى الجوف ، ولا يكون له أثر في غذاء الطفل فلا تثبت به الحرمة [٣].

استدل أصحاب القول الثاني ، القائل بأن الحرمة تثبت بحقنة اللبن، استدلوا بالقياس، فقالوا : بقياس الرضاع على الصوم، فكما أن الصوم يفسد بالحقنة ، أي إذا وصلت إلى الجوف كانت سبباً في فساده ، فيحصل بها إفطار الصائم ، فكذا تكون الحقنة سبباً في التحريم بالرضاع تماماً ، وذلك لوصولها إلى جوف الرضيع [٤] ، جاء في المغني لابن قدامة « لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر متعلق به التحريم كالرضاع »[٥] .

مناقشة هذا القياس :

قياس الرضاع على الصوم، لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق، أن فطر الصائم لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ٢٢

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩/٤ بتصرف

(٣) – انظر : تبيين الحقائق ١٨٦/٢ ، الأم للإمام الشافعي ٤٩/٥ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨

(٤) – انظر : تبيين الحقائق ١٨٦/٢ ، الأم للإمام الشافعي ٤٩/٥ بتصرف .

(٥) – انظر : المغني لابن قدامة ١٤٠/٨

اللحم وأنشز العظم، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق فأشبه ما لو وصل من جرح، وبالتالي فهناك فرق بين فطر الصائم وتحريم النكاح بالرضاع، فالفطر يتحقق بالوصول إلى الجوف، دون اعتبار لإنشاز العظم وإنبات اللحم، أما الرضاع يُحرِّم لتحقق النشوء والغذاء ، وهذا لا يتحقق في الحقنة، فلا يثبت بها التحريم[١].

استدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية على ما ذهبوا إليه بأن الحقنة إن كانت للتداوي لا للغذاء، فلا تثبت بها الحرمة، فاستدلوا بالأدلة التي قال بها جمهور الفقهاء، أما إن كان غذاء فيحرِّم الرضاع بسببها وذلك لإنبات اللحم وإنشاز العظم، يقول المواقي في التاج والإكليل لمختصر خليل «وإذا حُقن بلبن، فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاءً ، فإنها تحرِّم ، وإلا فلا تُحرِّم » [٢] .

يناقش هذا : بأن قولكم بأنه إذا حقن بلبن ووصل إلى الجوف وكان غذاءً، تثبت به التحريم، لا نسلم به لعدم إمكانية وصوله إلى الجوف، فالرضاع يحرِّم متى كان واصلاً من أعلى إلى الجوف، ويتغذى به الطفل عن طريق المعدة، أما الواصل عن طريق القبل والدبر، فلا يصل إلى الجوف، ولا يتغذى به الطفل، ولا يكون له أثر في تغذية الطفل، فلا تثبت به الحرمة [٣] .

ولكن ونظراً للتقدم العلمي ، فقد تكون الحقنة غذاءً للطفل ، فلو أمكن استخدام اللبن فيها ، ووصل إلى معدة الطفل، وحصلت التغذية ، وترتب عليها إنبات اللحم وإنشاز العظم ، نبت بها التحريم ، وفقاً لما قال به السادة المالكية .

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه لا تحريم بحقنة اللبن، هو الراجح لتعذر وصولها إلى المعدة ، وعدم حصول التغذي بها ، لأن التغذي لا يحصل إلا عن طريق المعدة من الأعلى حتى يتم هضمه ، بينما الواصل عن طريق القبل أو الدبر ، فإنه لا يصل إلى الجوف، وبالتالي فالحقنة إنما هي للتداوي لا لتغذية الطفل ، فلا يثبت بها التحريم .

---

(١) – انظر: الاختيار لتعليل المختار ٦٦/٣ ، البناية ٣٦١/٤ ــ تبيين الحقائق ١٨٦/٢

(٢) – انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٣٥/٥

(٣) – انظر : تبيين الحقائق ١٨٦/٢ ، الأم للإمام الشافعي ٤٩/٥ ، الإنصاف ٣٩٩/٩ بتصرف

وبناء على ما سبق، فإنه لابد من وصول اللبن إلى جوف الرضيع، سواء أكان ذلك بالوجور، أو بالسعوط ، أما الحقنة فلا يثبت بها التحريم ، لانتفاء التغذي بها، ولأنها لإسهال ما انعقد في المعدة، ولهذا لم يُحرِّم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل إلى المعدة، ولابد أن يكون من منفذ مفتوح ، فلا يُحرِّم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام[1]

(١) – انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤ ، مغني المحتاج ٣٥٠/٣

المبحث الرابع
اختلاط اللبن بغيره

ما الحكم إذا اختلط لبن المرضعة بغيره ، هل يثبت به التحريم ؟ نقول وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء فيما إذا اختلط لبن المرضعة بغيره ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وذلك على النحو:

أولاً : اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى :

اختلف الفقهاء فيما إذا اختلط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى ، كما لو حُلب في إناء ثم شربه الطفل ، في ثبوت التحريم بهذا اللبن وعدم ثبوته على قولين :

القول الأول : يرى بأن التحريم يثبت بلبنها ، سواء تساوى لبنها أو غلب لبن إحداهما على الأخرى، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

القول الثاني : يرى بأن التحريم يتعلق باللبن الغالب ، إلى هذا ذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف[٢].

الأدلة:

استدل **أصحاب القول الأول** وهم جمهور الفقهاء فقالوا : بأن التحريم ثابت بهذا اللبن المختلط، لأنهما من جنس واحد، والجنس لا يكون مستهلكاً لجنسه ، فلا يصير القليل منهما مستهلكاً في الكثير، ولا يكون تابعاً للآخر ، ولا يكون واحد منهما أحق بالحكم من الآخر، وكل واحد منهما يغذي الطفل، ولا يسلب أحدهما قوة الآخر ، لذا يثبت التحريم بلبنها [٣].

---

(١)- انظر البناية ٣٥٨/٤ ، البدائع ١٠/٤ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٧٧/٤ ط دار الفكر، الشرح الصغير ٢٠٧/٢ ، الماوردي في الحاوي الكبير ٣٧٥/١١ ، كشاف القناع ٤٤٧/٥ ، الكافي ٣٣٥/٣ .

(٢) -انظر : الاختيار لتعليل المختار ٦٥/٣ ، البناية ٣٥٧/٤ ، فتح القدير ٣١٧/٣ .

(٣) -انظر :البناية ٣٥٨/٤ ، الهداية في شرح المبتدى ٢٢٥/١ ، جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل ٦٥/١ ط١ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن التحريم يتعلق باللبن الغالب دون غيره ، فقالوا: بأنه إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما ، لأن الكل صار شيئاً واحداً فيجعل الأقل تابعاً للأكثر في بناء الحكم عليه، أي يعطى الحكم للغالب ، فلا يحرِّم [١] .

يُناقش هذا : لا نسلم لكم القول بإعطاء الحكم للغالب دون المغلوب، لأن التمييز بين لبن امرأتين أو أكثر ، لمعرفة الغالب من المغلوب ، أمر متعذر لحصول التقارب في اللون والطعم والرائحة ، وحتى لو أمكن تحديد الغالب من المغلوب قبل الاختلاط ، فإن التحريم ثابت من الجميع [٢] .

القول الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه الأحوط، وأنه يتفق مع القول بأن قليل الرضاع وكثيرة سواء في ثبوت التحريم، وبالتالي لو خلط بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما مطلقاً.

ثانياً: اختلاط لبن المرضعة بالطعام :

إذا اختلط لبن المرضعة بالطعام ، بأن خبز أو عُجن بالدقيق أو غير ذلك ، فلا يخلو الحال إما أن يكون اللبن غالباً أو مغلوباً ، أي أكثر من الطعام أو أقل منه .

فإن كان الغالب هو الطعام، ويتحقق ذلك بظهور إحدى صفاته من طعم أو لون أو رائحة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بعدم ثبوت الحرمة .

لأن الطعام هو الغالب ، وأصبح هو الغذاء ، وصار اللبن مستهلكاً فيه ، وسلب قوته ، فلا يكون له وجود أو معنى ولا تثبت الحرمة [٣] .

أما إن كان الغالب هو اللبن ، والطعام هو المغلوب ، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الحرمة وعدم ثبوتها على قولين:

القول الأول : يرى بأن التحريم يثبت باللبن الغالب على الطعام ، إليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤] .

---

(١) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدى ٢٢٥/١.

(٢) – انظر : الرضاع وبنوك اللبن ــ أ .د / الحفناوي ص ٣٢ ــ بتصرف .

(٣) – انظر : الاختيار لتعليل المختار ٦٤/٣ ، البدائع ١٣/٤ ، الشرح الصغير ٢٠٧/٢ ، الأم للشافعي ٤٩/٥ ، شرح الزركشي ٥٨٩/٥ .

(٤) – انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٣، نهاية المحتاج ١٦٤/٧، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨.

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي «وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما»(١)

وجاء في المهذب « فإن خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبي حرم ، وحكي عن المزني أنه قال: إن كان اللبن غالباً حرم، وإن كان مغلوباً لم يحرم »(٢) .

وجاء في المغني لابن قدامة « وحكي عن ابن حامد قال : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا، ... لأن الحكم للأغلب »(٣) .

القول الثاني: يرى بعدم ثبوت التحريم باللبن الغالب للطعام، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة(٤)

جاء في الهداية شرح بداية المبتدى « وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمه الله » (٥) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بثبوت التحريم باللبن الغالب على الطعام فقال : إن الحكم للأغلب ، أي العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله ، فاللبن غالب فبقي على حاله، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم (٦) .

واستدل أبو حنيفة على عدم وقوع التحريم باللبن الغالب للطعام قائلاً : أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود ، فصار كالمغلوب ، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح ، لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل ، أي أن الطعام يسلب قوة اللبن ، وإن كان أقل منه ، فيصير اللبن تابعاً ، ولا اعتبار بتقاطر اللبن من الطعام، لأنه لا يكون كافياً في تغذية الرضيع ، فيكون التغذي بالطعام هو الأصل (٧) .

---

(١) – انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤٢ .

(٢) – انظر : المهذب للشيرازي ٢/٢٢١ .

(٣) – انظر : المغني لابن قدامة ٨/١٤٠.

(٤) – انظر :البناية ٤/٣٥٥ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/٦٤ وما بعدها .

(٥) – انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ١/٢٢٤ .

(٦) – انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ١/٢٢٤ ، المغني لابن قدامة ٨/١٤٠ ــ بتصرف .

(٧) – الهداية شرح بداية المبتدى ١/٢٢٤ ، البدائع ٤/١٣ ، البناية ٤/٣٦٥ .

يناقش هذا : لا نسلم لك يا أبا حنيفة بعدم وقوع التحريم باللبن الغالب للطعام ، لأن الطعام أصل واللبن فرع إلى آخر قولك، لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان ظاهراً، أي أن القليل من اللبن، قد يصل إلى الجوف، ويحصل إنبات اللحم وإنشاز العظم ، لذا بالقول بالحرمة أولى وأحوط[١].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائلون بثبوت التحريم باللبن الغالب على الطعام، إذ تحصل التغذية به، ويحقق العلة في التحريم من إنبات اللحم وإنشاز العظم ، كما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، لذا كان القول بالتحريم هو الأحوط .

ثالثاً : اختلاط لبن المرضعة بمائع :

فقد يحدث أن يأخذ مقداراً من لبن المرضعة، ثم يخلطه بسائل آخر من ماء أو دواء، أو لبن بهيمة مثلاً ، فشربه الرضيع ، هل يثبت به التحريم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: يرى بأن التحريم يقع باللبن الغالب على المائع أو كان مساوياً له ، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأظهر عند الشافعية وبعض الحنابلة [٢].

جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر « ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بماء أو دواء أو لبن شاه»[٣].

وجاء في الكافي « وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما »[٤].

وجاء في مغني المحتاج « ولو خلط اللبن بمائع طاهر كماء أو نجس كخمر، حرم إن غلب على المائع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح »[٥].

---

(١) - انظر : المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ ــ بتصرف .

(٢) - انظر : البناية ٣٥٤/٤ ، البدائع ٩/٤ ، جواهر الإكليل ٥٦٦/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٦٤/٧ شرح المحلي على المنهاج ٦٣/٤ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ .

(٣) - انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٧٩/١ .

(٤) - انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤٢ .

(٥) - انظر : مغني المحتاج ٥٢٩/٣ .

وجاء في المغني لابن قدامة « إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا »[١] .

القول الثاني: يرى بأن التحريم يثبت سواء كان غالباً أو مغلوباً، بشرط شرب كل الخليط دون بعضه، إليه ذهب الشافعية في القول الثاني والأصح عن الإمام أحمد بن حنبل سواء كان غالباً أو مغلوباً [٢] .

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول وقالوا: إن اللبن متى كان طاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم ، اعتباراً للغالب كما أن هذه المائعات المقصود منها التقوية على الوصول بيسر وسهولة فيبقى اللبن على حاله ، ويقع به التحريم [٣] .

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أن التحريم يقع باللبن المغلوب، إذا شرب الرضيع كل الخليط، وذلك لوصول اللبن إلى الجوف مع حصول إنبات اللحم وإنشاز العظم، وتحقق المقدار المحرِّم أما إن شرب الرضيع البعض، فقد قيل يحرم أيضاً في الأظهر، لوصول اللبن إلى الجوف والقول الثاني هو عدم التحريم .

والأصح أن شرب البعض لا يحرِّم، لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرَّم جزماً [٤] [٥]

أما الحنابلة فإنهم يرون في الأصح عندهم أن اللبن متى كان طاهراً فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فقد حرم ، كما لو كان غالباً [٦] .

---

(١) – انظر : المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ .

(٢) – انظر : نهاية المحتاج ١٦٤/٧ ، الكافي لابن قدامة ٢٣٥/٣ .

(٣) – انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٤/١ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ ــ بتصرف .

(٤) – انظر مغني المحتاج ٥٢٩/٣ ــ بتصرف .

(٥) – لا فرق عند المالكية بين أن يتساوي اللبن مع ما خُلِطَ به أو يغلبه ، فإذا تساويا أو غلب لبن المرأة ، فقد وقع التحريم ــ انظر : حاشية العدوي على مختصر سيدي خليل ١٧٧/٤ ، جواهر الإكليل ٥٦٦/١ .

(٦) – انظر : المغني لابن قدامة ١٤٠/٨.

القول الراجح هو : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن اللبن إذا كان غالباً للمائع، فقد ثبت التحريم، لأنه بهذا المعنى تتحقق علة التحريم من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، ولأن الكل صار شيئاً واحداً فيجعل الأقل تابعاً للأكثر في بناء الحكم، ولأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع يجب اعتباره ما أمكن.

أما إذا كان اللبن مغلوباً ، فلا تثبت الحرمة به ، لأن الحكم للأغلب ، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به ، متى كان معدوماً ومستهلكاً لجميع أوصافه [١] .

رابعاً : تغير صورة اللبن بأن عمل جبناً ثم أطعمه الصبي :

ما الحكم إذا تغيرت صورة اللبن بأن عُمل جُبنا أو رائباً أو غير ذلك من الصور التي تخرجه عن كونه لبناً ، فهل يثبت به التحريم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى بأن التحريم يثبت باللبن الذي جُعل جبناً ثم أطعمه الصبي، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢] .

جاء في بلغة السالك على الشرح الصغير: « وتحريم اللبن ولو صار جبناً أو سمناً واستعمله الرضيع » [٣] .

وجاء في مغني المحتاج: « ولو جُبِّن أو جعل منه أقط أو نزع منه زبد أو عُجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك، حَرَّم، لحصول التغذي به [٤] .

وجاء في المغني لابن قدامة «وإن عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم»[٥]

---

(١) – انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٤/١ ، ٢٢٥ ، جواهر الإكليل ٥٦٦/١ ، نهاية المحتاج ١٦٤/٧ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ .

(٢) – انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٣، ٤٦٩ ، حاشية الشيخ على العدوي على مختصر سيدي خليل ١٧٧/٤ ، الأم للشافعي ٤٩/٥، شرح المحلي على المنهاج ٦٢/٤ ، الإنصاف ٣٣٨/٩ ، كشاف القناع ٤٤٦/٥ .

(٣) – انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٣٠٥/٢ .

(٤) – انظر مغني المحتاج ٥٢٩/٣ .

(٥) – انظر :المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ .

القول الثاني : يرى بعدم وقوع التحريم باللبن الذي جُعل جبناً ثم أطعمه الصبي ، إلى هذا ذهب الحنفية والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة [١] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء بما يأتي :

السنة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها ــ أن النبي ــ ﷺ قال « فإنما الرضاعة من المجاعة » [٢] .

وجه الاستدلال منه : أن العبرة من الرضاع هو سد الجوع، ولاشك أن اللبن إذا تحول جُبناً يسد جوعة الصبي، بل هو أقوى من المائع، لحصول التغذي به [٣] .

المعقول: استدلوا كذلك بالمعقول فقالوا:

إنَّ تغيير اللبن وتحويله إلى غير هيئته ، لا يوجب تغيير حكمه ولا يمنع من بقاء تحريمه كما لو صار ثخيناً أي جبناً، أو تغير فأصبح حامضاً، لأنه يسد جوعة الصبي ولأنه يصل إليه من الحلق، فيحصل ما يحصل به اللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم كما لو شربه [٤] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم التحريم بما يأتي :

الكتاب قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ [٥] .

وجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى يحرِّم النكاح بالرضاع ، واسم الرضاع لا يقع على الجبن، لأنه لا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً ، كما أن الصبي لا يكتفي به في الاغتذاء فلا يثبت به التحريم، كما أن اللبن فيه لا يصل عن طريق مص الثدي بالفم، فلا يكون هذا رضاعاً، بل يكون إطعاماً [٦] .

---

(١)- انظر : بدائع الصنائع ١٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨.

(٢) – الحديث سبق تخريجه صـ٣١ .

(٣) – انظر : الماوردي في الحاوي الكبير ٣٧٥/١١ ، النووي في روضة الطالبين ٤٤٨/٧ ــ بتصرف .

(٤) – انظر : الحاوي في الماوردي الكبير ٣٧٥/١١ ، روضة الطالبين ٤٤٨/٧ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ بتصرف .

(٥) – سورة النساء من الآية رقم (٢٣) .

(٦) – انظر : بدائع الصنائع ٩/٤ ، روضة الطالبين ٤٤٨/٧،المحلى لابن حزم ٧/١٠.

المناقشة:

مناقشة ما استدل به القول الثاني :

نسلم لكم بأن الله سبحانه وتعالى حرم النكاح بالرضاع، لكن لا نسلم لكم بأن الجبن لا يقع عليه اسم الرضاع، بل يقع عليه اسم الرضاع ، لحصوله التغذي به ولأنه يسد جوعة الصبي، ولأنه واصل من الحلق فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم كما لو شربه، والعبرة في التحريم تتحقق بحصول التغذية ولو بالقليل، والآية لم تفرق بين الكثير والقليل، ولاشك أن الجبن تحصل به التغذية، وبه يحصل إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيثبت التحريم[1].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته، أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن التحريم يثبت باللبن الذي تحول إلى جبن، أو جعل منه أقط ، أو نزع منه زبد ، أو سمن ، واستعمله الرضيع ، لأن أصله لبن المرأة ، وبه تُسد جوعة الصبي ، ويحصل إنبات اللحم وإنشاز العظم وفتق الأمعاء .

كما أن المعتبر هو وصول اللبن إلى الجوف ، وتغيير صفته أو هيئته لا توجب تغيير حكمه ، لذا تثبت الحرمة ، والقول به هو الأحوط .

---

(١)- انظر :مغني المحتاج ٢٩/٣ ، روضة الطالبين ٤٤٨/٧ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٨ بتصرف.

الفصـــل الخـــامس

وسائل إثبات الرضاع

المبحث الأول: ثبوت الرضاع بالإقرار.

المبحث الثاني: ثبوت الرضاع بالشهادة.

المبحث الثالث: نصاب الشهادة في الرضاع.

المبحث الأول
ثبوت الرضاع بالإقرار

الإقرار[١] بثبوت الرضاع، إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من الزوجة، وإما أن يكون منهما، وفي كل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده وذلك على النحو التالي:

أولاً : إقرار الزوج بثبوت الرضاع :

إذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده ، بأن يقول : هي أختي من الرضاع أو أمي ، أو ابنتي من الرضاع ، مع إصراره على ذلك ، فإن كان الإقرار قبل الزواج ، فلا يحل التزوج بها ، أي يجب عليه أن يمتنع عن نكاحها ، فإن صدقته المرأة ، فلا مهر لها ولا متعة ، وذلك لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله .

وإن كذبته بزعمه إنها أخته قبل الدخول ، فلها نصف المسمى لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها.

وعند الشافعية : له تحليفها قبل الدخول، وكذا بعده إن كان المسمَّى أكثر من مهر المثل، وإن نكلت حلف الزوج ولزمه مهر مثل فقط بعد الوطء، ولا شيء لها عليه قبله.

أما إن كان إقرار الزوج بثبوت الرضاع بعد الدخول، فيكون لها المهر المسمى، ولها النفقة والسكنى في العدة، سواء صدقته أم كذبته لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، إلا إذا صدقه الغير، أو ثبتت بالبينة صحة الإقرار، لكن لا يبطل حقها بالمهر والنفقة والسكنى، هذا ما لم تكن عالمة بالحرمة ، فإن كانت عالمة بالحرمة ومكنته من الوطء، فلا شيء لها، لأنها لا تستحقه بزعمها، ولعلمها بالحرمة[٢].

---

(١)- الإقرار في اللغة : الإثبات ، يقال أقر الشيء إذا ثبت ، وأقرّ بالحق ، أي اعترف به وأثبته، وشرعاً : هو إخبار الشخص بحق عليه للغير ، انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٣١ ، الدر المختار ٥/٥٨٨ .

(٢)- انظر في ذلك كله : بدائع الصنائع ٤/١٨ ، شرح الخرشي ٤/١٨٠ ، الشافعي في الأم ٥/٥٦ ، مغني المحتاج ٣/٥٣٩ ، الروض المربع ص ٥١٦، ص٥١٧ ، المبدع في شرح المقنع ٨/١٨١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٢٩٠ ، ٧٢٩١ وهبه الزحيلي ــ دار الفكر .

ثانياً : إقرار الزوجة بثبوت الرضاع :

إذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها ، بأن قالت: هو أخي من الرضاع أو هو محرم علي رضاعاً أو غير ذلك .

فإن كان الإقرار قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه، سواء صدقها أم كذبها.

وإن كان الإقرار منها بعد الزواج، فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج، لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح، لأنه حقه، ولاتهامها بالكذب تحيلاً على فراقه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [١] .

وعند الشافعية : إن ادعت الزوجة الرضاع ، فأنكر الزوج ذلك صدق بيمينه ، إن زُوِّجت برضاها ، ممن عرفته بعينه ، بأن عينته في إذنها أو عين لها ، فسكتت حيث يكفي سكوتها ، لتضمن رضاها به الإقرار بحلها له ، فلا يقبل منها نقيضه .

وإذا حلف الزوج على نفي الرضاع استمرت الزوجية ظاهراً ، وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة ، ولكن هل تستحق عليه النفقة، الظاهر وجوبها ، لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ، هذا إذا كان الزواج برضاها .

أما إن كان الزواج بغير رضاها ، بل زوجت إجباراً ، أو أذنت مطلقاً ولم تعين الزوج ، فالأصح تصديقها بيمينها ، لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه [٢] .

وذهب الحنابلة إلى القول بأن الزوجة إن قالت هو أخي من الرضاع ، وأكذبها فهي زوجته حكماً، أي ظاهراً لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لأنه حقه، وأما باطناً فإن كانت صادقة فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضاً [٣] .

---

(١) -انظر في ذلك : حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢ ، التاج الإكليل ٥٣٩/٥ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٩١/١٠ .

(٢) -انظر : مغني المحتاج ٥٣٩/٣ .

(٣)- انظر : الروض المربع ص ٥١٧ .

ثالثاً : الإقرار من الزوجين بثبوت الرضاع :

فإذا أقر الرجل والمرأة على وجود رضاع محرِّم بينهما ، بأن يكون أخاها من الرضاع ، ترتب على ذلك ثبوت التحريم، فإن كان الأمر قبل الزواج فلا يحل لهما الإقدام عليه.

وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر، متى كانت تعلم بالحرمة قبل الدخول، ولم يكن لها عذر.

أما إن كانت لا تعلم بالحرمة، أو كان لها عذر، وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً فرق القاضي بينهما جبراً، لبيان فساد العقد وللمرأة المهر كاملاً ، مهر المثل عند الجمهور، والمسمى عند المالكية، وإن لم يكن لها مسمى، فلها صداق المثل[1] .

---

(١) -انظر في ذلك : بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٤ ، الشرح الصغير على بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٠٩/٢ ، مغني المحتاج ٥٣٩/٣، فيه « ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرِّم ، فَرَّق بينهما عملاً بقولهما، وسقط المسمى إذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء لفساده ، ولأنه لم يصادف محلاً، وجب لها مهر المثل إن وطئها وهي معذورة بنوم أو إكراه ونحو ذلك، فإن لم يطأ أو وطئ بلا عذر لها فلا يجب شيء، أما إذا أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء فالواجب المسمى » ، وانظر كذلك الإنصاف ٣٤٩/٩ ، الروض المربع ص ٥١٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٩٠/١٠ .

المبحث الثاني
ثبوت الرضاع بالشهادة

من وسائل إثبات الرضاع، الشهادة [١] عليه، لكن هل تُقبل شهادة النساء في الرضاع؟ نقول وبالله التوفيق :

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى قبول شهادة النساء في الرضاع ، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير « ويثبت الرضاع برجل وامرأة أي مع امرأة ، وبامرأتين، إن فشا ذلك منهما في الصورتين قبل العقد لا إن لم يفش ذلك منهما ، فلا يثبت ... وهل تشترط العدالة، أي عدالة الرجل والمرأة وعدالة المرأتين مع الفشو أولا تشترط إلا مع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها ، ... الراجح لا تشترط » [٣]

وجاء في مغني المحتاج « ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن كل ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال والنوعان، وهذا ما يثبت بالنساء الخلص، كما قال: وبأربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل» [٤].

وجاء في المغني لابن قدامة «أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وعن أحمد رواية أخرى لا يقبل إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل

---

(١) -الشهادة لغة : أن يخبر الشخص بما رأى ، وأن يقر بما علم ، وشرعاً : إخبار الشخص بحق غيره على غيره بلفظ أشهد ــ انظر المعجم الوجيز ص ٣٥٣ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٨/٨ .

(٢) -انظر: التاج والإكليل ٥٤٠/٥ ، مغني المحتاج ٥٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ١٥٣/٨.

(٣) -انظر: الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٥/٣، ٤٧٦ .

(٤) -انظر: مغني المحتاج ٥٤٠/٣ .

من النساء ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى، وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها»[١]

القول الثاني : يرى عدم قبول شهادة النساء منفردة في الرضاع، إليه ذهب الحنفية[٢].

سبب اختلاف الفقهاء :

وكما يقول ابن رشد: أما ما بين الأربع والاثنين، فاختلافهم في شهادة النساء هل عَديلُ كل رجل امرأتان فيما ليس يتمكن فيه شهادة الرجل ؟ أو يكفي في ذلك امرأتان ؟

وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة ، فيخالفه الأثر في ذلك للأصل المجمع عليه ــ أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال ، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال ، والإجماع منعقد على أنه لا يُقضى بشهادة واحدة والأمر الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال " يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت: « قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ دعها عنك » "

وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول، وهو أشبه وهي رواية مالك[٣].

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

السنة : ما روي عن عقبة بن الحارث ، قال : تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ــ ﷺ ــ فقال : « وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك أو نحوه »[٤].

---

(١) -انظر:المغني لابن قدامة ١٥٣/٨.

(٢) -انظر : البناية ٣٦٦/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠/٤ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ٣٨٠/١

(٣) -انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٨/٢، ٤٩

(٤) -الحديث سبق تخريجه صـ٥٥ .

وجه الاستدلال منه : هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز شهادة المرأة المرضع ، حتى وإن لم يكن معها رجال، حيث أمر -ﷺ- عقبة بأن يفارق زوجته، بعد سماعه شهادة المرأة المرضع، حيث قالت « إني أرضعتكما » كما أن هذا يدل على الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة [١]

المعقول : استدلوا كذلك بالمعقول فقالوا :

إن كل ما يقبل فيه النساء الخلص يقبل فيه الرجال والنوعان، وهذا ما يثبت بالنساء الخلص، بل هو من اختصاص النساء واطلاعهن عليه ، لما فيه من إظهار ثدي المرأة ، ولأن هذا شهادة على عورة فقبل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة [٢] وبالتالي فلا مانع من قبول شهادة النساء على الرضاع منفردات، وخاصة إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي، الذي يكون عورة في حق الرجال.

واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه ، من عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع فقالوا: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات ، وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن هذا باب يطلع عليه الرجال ، وبخاصة المحارم ، كما أن ثبوت الحرمة زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٣].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أرى أن القول الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائل بقبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وذلك لاختصاص النساء بذلك ولما فيه من ظهور ثدي المرأة، وقد لا يحضره بعض المحارم، فالقول بذلك هو الأحوط.

---

(١) -انظر :الصنعاني في سبل السلام ١٥٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ١٥٣/٨ .

(٢) -انظر : مغني المحتاج ٥٤٠/٣ ، المغني لابن قدامة ١٥٣/٨.

(٣) -انظر : بدائع الصنائع ٢٠/٤ ، الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٦/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٢٩٣ .

المبحث الثالث
نصاب الشهادة في الرضاع

اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين تثبت بهم حرمة الرضاع وذلك على النحو التالي:

أولاً : عند الحنفية :

جاء في الهداية « ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين »[١] وبالتالي فالرضاع يثبت عند الحنفية بما تثبت به الأموال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردة، لزوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا شهد على الرضاع رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول، فإن كان الأمر قبل الزواج، وجب على القاضي أن يفرق بينهما جبراً إن لم يفارقا اختياراً .

إذن لا يقبل في ثبوت الرضاع أقل من شاهدين، وهذا ما قاله عمر بنُ الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وكان قوله بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، فكان هذا إجماعاً، ولأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ، كالشهادة في الدخول [٢] .

ثانياً : عند المالكية :

يقول القطب الشهير الشيخ : الدردير « وثبت الرضاع برجل وامرأة ، أي مع امرأة إن فشا منهما.[٣] أو من غيرهما قبله لا إن لم يحصل فشو قبل ذلك وبامرأتين إن فشا ذلك منهما وأولى من غيرهما قبل العقد، لا إن لم يفش أو فشا بعده فلا يثبت بما ذكر، ولا تشترط معه، أي مع الفشو عدالة، على الأرجح، ... وثبت بعدلين أو عدل

---

(١) –انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢٢٦/١.

(٢) –انظر : بدائع الصنائع ٢٠/٤ ، البناية ٣٣٦/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٢٩٣ .

(٣) –الفشو هو : شيوع الرضاع بين الناس ، وقد يغني فشو الرضاع عن العدالة ويقوم مقامها ــ انظر : جواهر الإكليل ٥٦٩/١ .

وامرأتين مطلقاً قبل العقد وبعد فشا أم لا، ولا يثبت بامرأة فقط ولو فشا منها، أو من غيرها قبل العقد، إلا أم صغير معه، أي مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم » [١] .

إذن يثبت الرضاع عند المالكية، بشهادة رجل وامرأة، وبشهادة امرأتين إن فشا أي شاع الرضاع بين الناس قبل العقد، وبالتالي فلا يثبت الرضاع عندهم، بشهادة رجل وحده، حتى ولو كان عدلاً ، ولا يثبت بشهادة امرأة واحدة ، ولو كان فاشياً أو كانت عدلة إلا أم الصغير ، فتقبل شهادتهما مع الفشو ، وندب للزوج التنزه [٢] .

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير « وندب التنزه مطلقاً، في كل شهادة لا توجب فراقاً، كشهادة امرأة واحدة أو رجل واحد ولو عدلاً أو امرأتين بلا فشو على أحد الترددين، ومعنى التنزه : عدم الإقدام على النكاح والطلاق إن حصل النكاح » [٣]

ثالثاً : عند الشافعية :

يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات بأقل من أربع نسوة ، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة ، إذ كل امرأتين بمثابة رجل .

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها ، ولا ذكرت فعلها ، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرِّماً ، لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً ، أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها، لأنها متهمة وتقبل في ذلك أيضاً شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة، بلا تقدم دعوى، لأن الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة، فلا تتوقف على الدعوى، لأنه يتضمن الحرمة، وهي من حقوق الله تعالى ، كما تقبل الشهادة على الطلاق حسبة دون تقدم دعوى، أي كما لو شهد أبوها وابنها، أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة [٤]

---

(١) -انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٣١٠/٢، ٣١١

(٢)- انظر : جواهر الإكليل ٥٦٩/١ ،أسهل المدارك ٢١٧/٢ .

(٣)- انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٦/٣

(٤)- انظر : مغني المحتاج ٥٤٠/٣، ٥٤١ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٩٤/١٠ .

رابعاً : عند الحنابلة :

جاء في المغني لابن قدامة « أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وعن أحمد رواية أخرى، لا تقبل إلا شهادة امرأتين لأن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى، وعن أحمد رواية ثالثة، أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها »[١] .

فالرضاع عندهم يثبت بشهادة امرأة واحدة مرضعة أم غيرها، بشرط أن تكون مرضية، وتستحلف مع شهادتها، وهذا في الأصح عندهم واستدلوا بحديث عقبة عندما شهدت المرضعة وقالت: « أرضعتكما » فأمر ـ ﷺ ـ عقبة بمفارقة هذه المرأة، وكره أن يقيم عقبة معها [٢] .

المذهب الراجح :

أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح، فتقبل شهادة المرأة الواحدة، مرضعة أو غيرها، على الرضاع، وذلك لحديث عقبة السابق ذكره، ولأن هذا فعل لا يجعل به لها نفع مقصود ولا تدفع به ضرراً، بشرط أن تكون عدلة، وتستحلف مع شهادتها، وتوضح، كيفية الرضاع ، وكون المرضعة ذات لبن ، ووصوله إلى الجوف ووقته ، والجزم بالشهادة وغير ذلك [٣] ، والله أعلم.

---

(١)- انظر : المغني لابن قدامة ١٥٣/٨ .

(٢)- انظر : الروض المربع ص ٥١٧ ، عمدة القارئ ٥٠/١٤

(٣)- انظر : المغني لابن قدامة ١٥٣/٨ ، عمدة القارئ ٥١/١٤ ، فتح الباري ٤١٤/١١، ٤١٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، هو الأول بلا بداية وآخر بلا نهاية ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .....

وبعد

فهذه دراسة قدمها الباحث تحت عنوان " **ضوابط وأحكام الرضاع المحرِّم في الفقه الإسلامي** " فأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وصلت إلى الغاية المرجوة منه، وأن يكون مقبولاً مني، فإن كان هناك نقص أو تقصير في جانب من جوانبه، فالكمال لله وحده، وفي ضوء الدراسة في هذا البحث ن فقد توصلت إلى بعض النتائج منها ما يلي :

١- يهتم الإسلام بحفظ الأنساب، وحمايتها من الاختلاط، ويحرِّم زواج المحارم.

٢- أبان الإسلام المحرمات من النساء على التأبيد والتأقيت .

٣- الرضاع هو وصول لبن امرأة مخصوصة في جوف طفل، في وقت محدداً أو مخصوص .

٤- انفراد الشريعة الإسلامية الغراء ، بجعلها الرضاع سبباً من أسباب التحريم .

٥- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٦- التحريم بين الراضع والمرضع هو ما تقتضيه الفطرة السليمة وتألفه الطباع السوية.

٧- لبن البهيمة لا يتعلق به التحريم .

٨- لبن الرجل لا يثبت به التحريم ، وذلك للفروق الواضحة بين الرجل والمرأة.

٩- لبن الخنثى لا يصلح كونه سبباً للحرمة .

١٠- يشترط في المرضع ، أن تكون أنثى، آدمية ، معلومة ، ذات لبن.

١١- أن نكون المرضعة حية، وبالتالي الرضاع من امرأة ميتة لا يثبت به التحريم.

١٢- أن يكون اللبن ثاب من المرضعة عن حمل ، وبالتالي فإن لبن البكر لا يتعلق به التحريم .

١٣- الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين ، وذلك للنصوص الدالة على ذلك .

١٤- الراجح أن الطفل إذا فُطِم قبل الحولين، ثم ارتضع فيها ثبت التحريم، لأن الفطام معتبر بمدته لا بنفسه .

١٥- لا يثبت التحريم برضاع الكبير، عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء.

١٦- محارم المرضعة محارم للرضيع ، فتمتد الحرمة إليها وإلى أصولها وفروعها حواشيها .

١٧- قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم ، لأنه الأحوط .

١٨- يثبت التحريم بوصول اللبن عن طريق السَّعوط والوُجور .

١٩- لا يثبت التحريم بحقنة اللبن ، لتعذر وصوله إلى المعدة .

٢٠- يثبت التحريم بتناول الصغير للبن الذي جُعل جُبناً .

٢١- يقع التحريم من جميع النساء المختلط لبنهن ، دون تفريق بين غالب أو مغلوب .

٢٢- لا يقع التحريم باللبن عند اختلاطه بالطعام ، متى كان الطعام غالباً ، وإلا وقع التحريم باللبن الغالب للطعام .

٢٣- اللبن إذا كان غالباً على المائع ، فقد ثبت التحريم ، وعدم وقوع التحريم باللبن إذا غلبه المائع ، وكان اللبن معدوماً مستهلكاً وزالت أوصافه .

٢٤- يثبت الرضاع بالإقرار سواء كان من الزوج أو الزوجة أو منهما معاً .

٢٥- تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع .

٢٦- يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها ــ والله أعلم ــ .

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

د/ عبد الوهاب فكري محمد

ثبت بأهم المصادر

أهم المصادر التي استعنت بها في هذا البحث بعد القرآن الكريم هي :

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ــ ط دار الكتاب العربي .

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد والسالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر حسن الكشناوي ــ المكتبة العصرية ــ بيروت .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ــ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ــ ط٢ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٤- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ــ ط ١٤١٣/١ هـ /١٩٩٣ م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٥- الاختيارات الفقهية ــ لابن تيمية ــ ط١ / ١٤١٦ / ١٩٩٥ م دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٦- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله محمود بن مودود الموصلي ــ ط دار الكتب العلمية .

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ــ للشيخ / محمد الشربيني الخطيب ط دار الفكر .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط دار أحياء التراث العربي ــ بيروت ، مكتبة ابن تيمية

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ــ دار المعرفة ــ بيروت.

١٠- البناية في شرح الهداية ــ لأبي محمد محمود محمود ابن أحمد العيني ط ــ دار الفكر.

١١- الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ــ بهامش رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ ط الحلبي ، دار الفكر للطباعة.

١٢- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ط ١٣٧٣/٢ هـ، دار الشعب - القاهرة .

١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٤- الخرشي على مختصر خليل ــ لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المــالكي ــ ط دار الفكر.

١٥- الذخيرة : لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي ــ تحقيق محمد حجي ــ دار الغرب الإسلامي ــ الطبعة الأولي ١٩٩٤ م .

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع ــ منصور بن يونس البهوتي الحنبلــي ــ ط دار الحديث.

١٧- السراج الوهاج على متن المنهاج - محمد الزهري الغمراوي ط ١ / ١٤١٦ هــ - ١٩٩٦م دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٨- الفروع ــ لشمس الدين بن مفلح ــ دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته ــ وهبة الزحيلي ــ مؤسسة المعارف بيروت ــ الطبعــة الثالثة ١٤٢٣هــ / ٢٠٠٣م .

٢١ – الفقه الميسر لفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمــد ســيد طنطــاوي ــ طبعة خاصة لقطاع المعاهد الأزهرية .

٢٢- الفواكه الدواني ــ للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الحلبي .

٢٣- القاموس المحيط ــ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ط دار الفكــر ، مؤسسة الرسالة .

٢٤- القوانين الفقهية ــ لابن جزي ــ دار الكتب العلمية .

٢٥- الكافي لابن قدامة الحنبلي ــ لأبي محمد موفق الــدين المقدســي ــ دار إحيــاء الكتب العربية ــ الحلبي .

٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ــ لأبي عمر عن البر النمري القرطبي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٧- اللباب في شرح الكتاب للشيخ/ عبد الغني الغنيمي الميداني الناشــر دار الكتــاب العربي.

٢٨- المبسوط السرخسي ــ ط السعادة

٢٩- المحلى ــ لأبي محمد بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري ــ المكتب التجاري .

٣٠- المدونة الكبرى ــ للإمام مالك بن أنس ــ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ لأحمد محمد علي الفيومي ــ المكتبة العلمية ــ بيروت .
٣٢- المغني لابن قدامة - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت.
٣٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد ، ط دار صادر ، مكتب الثقافة الدينية ــ القاهرة .
٣٤- المعجم الوجيز ــ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .
٣٥- المعجم الوسيط ــ إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ــ الطبعة الثالثة .
٣٦- المعونة على مذهب عالم المدينة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٣٧- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي - لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي - دار الفكر .
٣٨- المنتقى شرح موطأ مالك للإمام الباجي ــ دار الكتاب العربي .
٣٩- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للإمام محمد بن أحمد بن بطال ــ دار الكتاب .
٤٠- النكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصري ط ١ / ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦ م ــ دار ابن زيدون ــ بيروت .
٤١- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلامي برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ــ ط الحلبي .
٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ علي الدين الكاساني ــ دار الفكر .
٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ــ دار الحرم للتراث .
٤٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للقطب الشهير / أحمد بن محمد بن أحمد بن الدردير ــ ط الحلبي .
٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس ــ لمحمد بن مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ــ دار مكتبة الحياة ــ بيروت ــ لبنان .

٤٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي ــ دار المعارف .

٤٧ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ــ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ــ المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة .

٤٨- تفسير المنار ــ محمد رشيد رضا ــ دار المعرفة ــ بيروت .

٤٩ – تلخيص الحبير ــ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ تحقيق عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م .

٥٠- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل – صالح عبد السميع الآبي الأزهري دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥١- حاشية ابن عابدين ــ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي ــ المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار ــ دار إحياء التراث العربي ت بيروت .

٥٢ – حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل –دار الفكر.

٥٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٥٤-حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ / سليمان بن عمر بن منصور الجمل ، تعليق وتخريج: عبد الرازق غالب المهدى ط١/١٤١٧هـ/١٩٩٦م دار الكتب العلمية – بيروت ، المكتبة التجارية .

٥٥- حاشية الشرقاوي على التحرير: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري – مطبعة: دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي .

٥٦- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي – دار الفكر – بيروت.

٥٧- زاد المعاد فى هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب عبد القادر الأرنؤوط ،ط٢/١٤١٨ هـ /١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي ، ط٢ / ١٤١٨هـ –١٩٩٧م ، دار الفكر – بيروت ، دار الحديثة القاهرة .

٥٩ – سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي – دار الحديث – القاهرة .

٦٠ – سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى – دار الفكر – بيروت .

٦١ – سنن الدارقطنى: لعلي بن عمر الدارقطنى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت، دار المحاسن للطباعة .

٦٢– السنن الكبرى للبيهقي : لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى – ط حيدر أباد.

٦٣ – سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي – دار الجيل – بيروت .

٦٤– شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي – الشهير – بابن رشد الحفيد – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

٦٥– صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني – دار أبي حيان للطبع والنشر، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

٦٦– صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، بشرح النووي – الدار الثقافية العربية – بيروت .

٦٧ – طلبة الطلبة – نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي – ط١ / ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م– دار النفائس – بيروت .

٦٨ – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي – دار الفكر.

٦٩ – فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام ، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٠– كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – دار الفكر للطباعة – بيروت.

٧١- لسان العرب : لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبـــى قاسم بن منظور – ط دار صادر، دار المعارف .

٧٢ – مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للشيخ الفقيه المحقق : عبد الله بن الشيخ بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – دار إحياء التراث العربي .

٧٣ – محاضرات فى عقد الزواج – لأبي زهرة – دار الفكر العربي .

٧٤ – مختار الصحاح – للشيخ الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القـــادر الـــرازي – دار التنوير العربي – بيروت – لبنان.

٧٥- منح الجليل على مختصر خليل للشيخ – محمد عليش – الناشر : مكتبة النجـــاح طرابلس – ليبيا.

٧٦- موسوعة الفقه المالكي – خالد بن عبد الـــرحمن العـــك – ط١ / ١٤١٣ هـــــ – ١٩٩٣م دار الحكمة للطباعة والنشر.

٧٧- موطأ الإمام مالك بن أنس – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتـــب العربية.

٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـــن حمزة بن شهاب الرملي – المكتبة الإسلامية .

٧٩- نيل الأوطار للشوكاني – مكتبة دار التراث – القاهرة .